

صِفْوَةُ الرَّبِّكَ

تأليف
الإمام العلامة المجهّد
أحمد بن الحسين بن علي بن أرسلان الرّملي

رجّعه الله تعالى
٧٥٣ - ٨٤٤ هـ

دار المنهاج

صِفْوَةُ الزُّبُرِ

تأليف

الإمام العالم العلامة الزاهد

أحمد بن الحسين بن علي بن رسلان الرملي

رحمته الله تعالى

المتوفى سنة - ٥٨٤٤ هـ

عني به

أحمد جاسم محمد المحمّد

سأهم في الإعداد

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

دار المنهج



دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الثالثة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

جميع الحقوق محفوظة للناسر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سناليم بأخفيف
وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكينة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالانقياس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناسر

ISBN 978-9953-498-91-1



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

صَفْوَةُ الرَّبِّكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

مكتبة الشطيبي - جدة هاتف 6893638	مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6510421 - فاكس 6516593	دار المهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6322471 - فاكس 6320392
مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473838 - فاكس 5473939	مكتبة الأسدي - مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة المأمون - جدة هاتف 6446614
مكتبة المصيف - الطائف هاتف 7330248 - 7368840	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8366666	دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240
مكتبة الرشيد - الرياض هاتف 4593451	مكتبة البيكان - الرياض هاتف 4650071 - 4654424	مكتبة جرير - الرياض هاتف 4626000
مكتبة المنفي - الدمام هاتف 8413000	دار اطلس - الرياض هاتف 4266104	جميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 4924706



الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الحديثة - تريم (حضر موت) هاتف 417130 - فاكس 418130	دولة الكويت دار البيان - خولسي هاتف 2616490 - فاكس 2616490	الإمارات العربية المتحدة مكتبة دبي للتوزيع - دبي هاتف 2211949 - فاكس 2225137
مكتبة الإرشاد - صنعاء هاتف 271677	دار الضياء للنشر والتوزيع - خولسي هاتف 2658180 - فاكس 2658180	دار الفقيه - أبوظبي هاتف 6272795 - 6272726
المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دنديس - عمان هاتف 4653390 - فاكس 4653380	مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - فاكس 17256936	دولة قطر مكتبة الألفي - الدوحة هاتف 4437409 - 4316895
جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 2741578 - فاكس 2741750	الجمهورية العربية السورية دار السحاب - دمشق هاتف 2242753 - فاكس 2237960	المملكة المغربية دار الأمان - الرباط هاتف 037723276 - فاكس 037200055
الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 6381633 - فاكس 6381700	جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية - سورابايا هاتف 60304660 - 006231	الجمهورية اللبنانية الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 7851408 - فاكس 786230
		مكتبة النعام - بيروت هاتف 707039

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة
والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن هذه المنظومة الفقهية ، والألفية
الشهيرة.. من المنظومات المهمة في فقه
السادة الشافعية ، بل هي أشهر منظومة في
الفقه عندهم .

لذلك فقد اكتسبت ذيوماً في العالم
الإسلامي ، فأقبل العلماء في كل عصر على
ترديدها ، والاستشهاد برجزها ؛ لما تحويه
من دُررٍ فقهية ، ومهمات شرعية ، وسلاسة

في العبارة ، وجودة في الإشارة ، وحسن
سبك ، مع عذوبة واضحة ، وسهولة فائقة ،
وسلامة من علل الشعر وزحافاته .

فحفظها صغار الطلبة ، واعتنى بها أهل
العلم ، وعمّ نفعها ، وطارت شهرتها .

وها هي اليوم تخرج بطبعةً أنيقة ، وحلة
قشبية ، مضبوطة بالشكل الكامل .

ولشدة عناية العلماء بهذه المنظومة ..
كان لبعضهم دورٌ في اختيار لفظةٍ أو شطرٍ أو
بيت ؛ لأنه أحسن أو أشمل أو أوضح ، أو
رافع لإشكال ، أو دافع لإيهام ؛ مثاله قول ابن
رسلان رحمه الله تعالى :

وَجِلْدٌ مَيْتَةٌ - سِوَى خِنْزِيرٍ بَرٍّ
وَالْكَلْبِ - إِنَّ يُدْبَغُ بِحَرِيفٍ طَهَرَ

فدفعاً للإيهام رأى بعضهم إبداله بقوله :

وَجِلْدٌ مَيْتَةٍ مَتَى يُدْبَغُ طَهَرَ

وَأُسْتُثْنِ كَلْباً وَكَذَا خِنْزِيرَ بَرٍّ

لذلك آثرنا كتابة المشهور في المتن ، وبيناً

غالباً فروقات النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها

في الهامش ؛ إتماماً للفائدة ، وإيضاحاً باشتغال

أهل العلم بها في القديم والحديث .

نسأل الله تعالى أن يعم النفع بها ، وأن

يتقبل منا عملنا هذا وسائر أعمالنا ، وأن

يمحو عنا الزلل ، وأن يوفقنا للصالح من

العمل ؛ إنه خير مسؤول ، وأعظم مأمول ،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الناشر

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ^(١)

اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان ، الرملّي ، الشافعي ، نزيل بيت المقدس . ويعرف بـ (ابن رسلان) .

ولادته ونشأته

ولد بالرملة في فلسطين سنة (٧٧٣هـ) ،

(١) ترجمته في « الضوء اللامع » للسخاوي (٢٨٢/١) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد الحنبلي (٣٦٢/٩) ، و« البدر الطالع » للشوكاني (ص ٦٨) ، و« هدية العارفين » لإسماعيل باشا البغدادي (١٢٦/٥) ، وغيرها .

وقيل : سنة (٧٧٥ هـ) . ونشأ بها ، ولم
تعلم له صَبُوة ، فحفظ القرآن وله نحو عشر
سنين ، وكان في مبدئه يشتغل بالنحو واللغة
والشواهد والنظم .

قرأ « الحاوي » على شمس الدين
القلقشندي ، ثم رحل لأخذ العلوم ، فسمع
الحديث على جماعة كثيرة ، فقد سمع
« الصحيح » من شهاب الدين أبي الخير بن
العلاء ، وسمع « الموطأ » برواية يحيى بن
بكير من أبي حفص عمر بن محمد بن علي
الصالح الميعري المعروف بـ (ابن الزرعاتي) ،
وسمع « الترمذي » و « ابن ماجه » و « الشفا »
و « سيرة ابن هشام » من أبي العباس أحمد بن
علي بن سنجر المارديني ، وقرأ غالب

« البخاري » على الجلال البلقيني ، وأذن له بالإفتاء ، وسمع والده السراج وحضر عنده ، وقرأ النحو على الغماري ، وأجازه النشاوري ، ولا زال يدأب ويكثر المذاكرة والملازمة للمطالعة والاشتغال مقيماً بالقدس تارة وبالرملة أخرى ، حتى صار إماماً علامة متقدماً في الفقه وأصوله ، والعربية ، مشاركاً في الحديث والتفسير والكلام وغيرها ، مع حرصه على سائر أنواع الطاعات من صلاة وتهجد ومراقبة .

وكان يحب الخمول وعدم الظهور ، تاركاً ما يعرض عليه من الدنيا ووظائفها .

وكان قد ولي تدريس الخاصكية مدة ، ثم تركها ، وأقبل على الله ، وسلك طريق

الصوفية القويم ، وجد واجتهد حتى صار
مناراً يهتدي به السالكون ، وشعاراً يقتدي به
الناسكون ، وغرست محبته في قلوب
الناس ، فأثمر له ذلك الغراس .

وهو - كما قال السخاوي - في الزهد
والورع والتقشف واتباع السنة وصحة
العقيدة . . كلمة إجماع .

هذا وقد قال السخاوي أيضاً : (وعندي
من ترجمته ما لو بسطته . . لكان في كراسة
ضخمة) .

شيوخه

أخذ ابن رسلان رحمه الله تعالى العلم عن
أعيان أهل عصره ، ومنهم : الشيخ شمس

الدين القلقشندي ، قرأ عليه الفقه . وشهاب
الدين ابن الهائم ، أخذ عنه الفرائض
والحساب . وجلال الدين البسطامي وشهاب
الدين ابن الناصح ، ومحمد القرمي ، ومحمد
القادري ، وقد أخذ عنهم التصوف وتلقن
منهم الذكر ، ولبس الخرقة من القرمي وابن
الناصر وأبي بكر الموصلي . وسمع كثيراً من
أبي هريرة ابن الذهبي ، وابن العز ، وابن أبي
المجد ، وابن صديق .

ومن شيوخه أيضاً : التنوخي ، وابن
الكويك ، وأبو العباس أحمد بن علي بن
سنجر المارديني ، ونسيم بن أبي سعيد
الدقاق ، وعلي بن أحمد النويري العقيلي ،
وشهاب الدين الحسباني ، وجلال الدين

البلقيني ، ووالده سراج الدين البلقيني ،
وغيرهم .

تلاميذه

قال الشوكاني : (وكثرت تلامذته
ومريدوه ، وتهذب به جماعة ، وعادت على
الناس بركته) .

غير أنه لم يذكر أحداً ممن أخذ عنه ، وقد
ذكر السخاوي أن ممن أخذ عنه الكمال بن أبي
شريف ، وشهاب الدين أبا الأسباط الرملي .

مؤلفاته

ترك ابن رسلان رحمه الله تعالى مؤلفات
كثيرة نافعة في فنون متنوعة ، منها :

- قطع متفرقة في التفسير . و « شرح سنن

أبي داوود « يقع في أحد عشر مجلداً .
 و« شرح الحاوي » في الفروع . و« شرح
 جمع الجوامع » للسبكي في الأصول .
 و« شرح مختصر ابن الحاجب » في
 الأصول . و« نهاية السؤل شرح منهاج
 الوصول » للبيضاوي في الأصول . و« شرح
 صحيح البخاري » وصل فيه إلى آخر الحج ،
 وهو في ثلاثة مجلدات . و« شرح طيبة النشر
 في القراءات العشر » يقع في أحد عشر
 مجلداً . و« شرح ملحّة الإعراب »
 للحريري . و« شرح ألفية العراقي » في
 السيرة . و« تعليقة » على « الشفا » للقاضي
 عياض ، عُني به وضبط ألفاظه . و« شرح
 البهجة الوردية » لابن الوردي . و« تنقيح

الأذكار « للإمام النووي . و » مختصر
المنهاج « للإمام النووي . و » مختصر روضة
الطالبين « للإمام النووي ، حذف منها
الخلاف . و » منظومة في الثلاث القراءات
الزائدة على السبع « . و » منظومة في الثلاث
الزائدة على العشر « . و » مختصر حياة
الحيوان « للدميري . و » إعراب الألفية « لابن
مالك الأندلسي . و » طبقات الفقهاء
الشافعية « . و » شرح تراجم ابن أبي
جمرة « . و » الزبد فيما عليه المعتمد « ذكره
البغدادى في « هدية العارفين » . و » الروضة
الأريضة في قسم الفريضة « ذكره البغدادى
أيضاً . و » سطور الأعلام « ذكره البغدادى
أيضاً . و » شرح مقدمة الزاهد « ذكره

البغدادي أيضاً . و « صفوة الزبد » وهو هذه المنظومة الجليّة ، وهي من أنفس ما ألف رحمه الله تعالى ، وأعظم كتبه بركة .

نقل ابن العماد عن « طبقات الأولياء » للمناوي أنه قال : (ومنها : أنه لما أتم كتاب « الزبد » . . أتى به إلى البحر ، وثقله بحجر وألقاه في قعره ، وقال : اللهم إن كان خالصاً لك . . فأظهره ، وإلا . . فأذهبه ، فصعد من قعر البحر حتى صار على وجه الماء ولم يذهب منه حرف) ، وهي ملخصة من كتاب « الزبد في الفقه » لشرف الدين البارزي .

وفاته

توفي رحمه الله تعالى في الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة (٨٤٤هـ) بسكنه من

المدرسة الختنية بالمسجد الأقصى من بيت المقدس ، ودفن بترية ماملا ، وارتج بيت المقدس بل غالب البلاد لموته ، وصلي عليه بالجامع الأزهر وغيره صلاة الغائب ، ونقل السخاوي عن ابن قاضي شهبة أنه قال : (وقد صلينا عليه صلاة الغائب بالجامع الأموي) .

وقيل : إنه لما أُلْحِدَ . . سمعه الحفّار يقول : ﴿ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾ .

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وجزاه عن الأمة خير الجزاء ، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته ، إنه سميع قريب مجيب ، آمين .



وَصَفُ النُّسخِ الخَطِّيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هذه المنظومة على
نسختين خطيتين :

الأولى : نسخة المكتبة الظاهرية ، تحت
الرقم (١٠٢٩١) .

تقع في (٤٦) ورقة ، كتب في كل سطر
بيت واحد ، ومتوسط عدد الأبيات في
الصفحة (١٦) بيتاً ، إلا أول (٩) ورقات ،
فقد كتب في كل سطرٍ شطرٌ واحد ، وفي كل
صفحة (٩) أشطر .

خطها نسخي مقروء ، كتبت أسماء الكتب
والأبواب والفصول بلون مغاير .

كان الفراغ من نسخها نهار الخميس
الموافق ليوم عرفة المبارك سنة (٨٨٥هـ)
على يد (أحمد بن محمد الأقميناسي
الحلبي) .

الثانية : نسخة مكتبة الشيخ رياض
الدعاس ، بحماة ، سورية .

تقع في (٤٧) ورقة كتب في كل سطر
بيت واحد ، ومتوسط عدد الأبيات في
الصفحة (١٣) بيتاً .

خطها نسخي متقن ، مشكولة الأبيات ،
كتبت أسماء الكتب والأبواب والفصول باللون
الأحمر ، ولم يذكر تاريخ نسخها .



مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

عارضنا النسختين الخطيتين ، ولم نُعَنْ
بإثبات الفروق المتقاربة التي لا تزيد معنى ،
والذي أثبتناه منها هو ما كان من تغيير في رواية
البيت كاملاً ، أو زيادة بيت بحاله أو شطرٍ
فقط ، وعلى كلِّ فهي مواضع معدودة .

- ضبطنا الأبيات بالشكل ضبطاً كاملاً .

- وضعنا بعض علامات الترقيم التي تعين
على فهم معنى البيت ، وذلك لأنها منظومة
علمية ، وقد يتعلق البيت بما بعده أو قبله
بكلمة واحدة أو أكثر ، وعليه : فلا بد من
الفصل بين الجمل .

- ترجمنا للمؤلف ترجمة موجزة تعرف به
وبنشأته وتحصيله وشيوخه وتلاميذه
ومصنفاته .

وختاماً : نسأل الله سبحانه وتعالى بمنه
وكرمه أن يجعل ما قدمناه من خدمة لهذا
الكتاب مقبولاً ، وأن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم إنه هو الجواد الكريم .

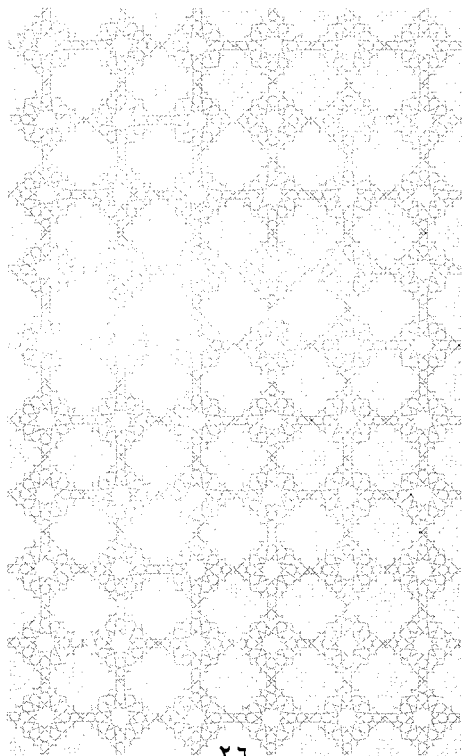
والحمد لله رب العالمين

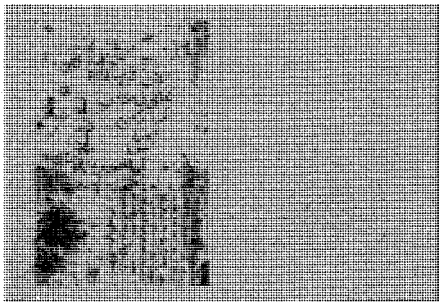
وكتبه

أحمد جاسم محمد المحمّد

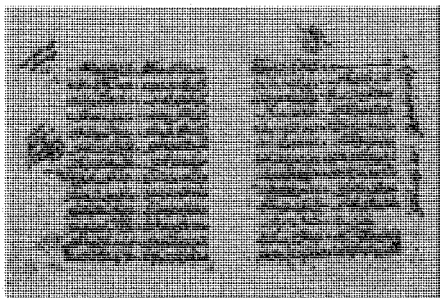
دمشق (٢٢) ذي القعدة (١٤٢٥ هـ)

صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا





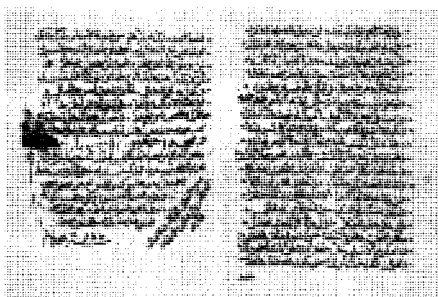
راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

صِفْوَةُ السُّبُكِّ

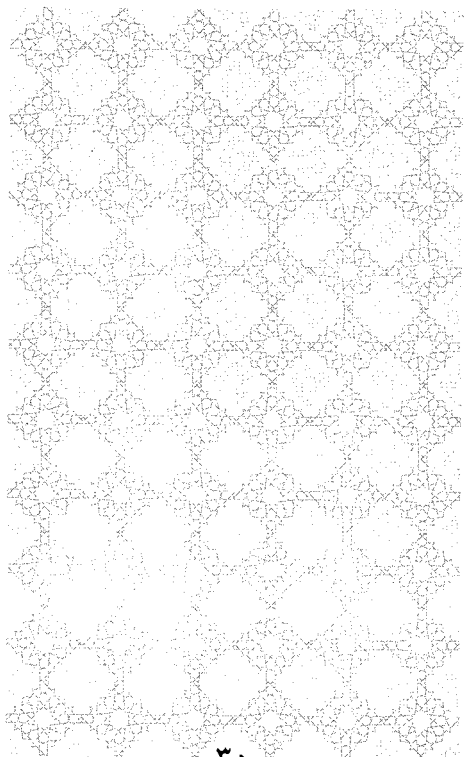
تأليف

الإمام العالم العلامة الزاهد

أحمد بن الحسين بن علي بن رسلان الرملي

رحمته الله تعالى

المتوفى سنة - ٨٤٤ هـ



قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ تَمِّمْ بِخَيْرٍ يَا كَرِيمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ

وَشَارِعِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِي

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التَّهَامِي

مُحَمَّدٍ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالِ

وَأَفْضَلِ الصَّحْبِ وَخَيْرِ آلِ

وَبَعْدُ : هَذِي « زُبْدٌ » نَظَّمْتُهَا

أَيَّاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا

يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَالِ

نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي الرِّجَالِ

تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُسْتَغِلِّ

إِنْ فَهِمْتَ وَأَتَّبَعْتَ بِالْعَمَلِ

فَاعْمَلْ - وَلَوْ بِالْعُسْرِ - كَالزَّكَاةِ

تَخْرُجُ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ

فَعَالِمٍ يَعْلَمُهُ لَمْ يَعْمَلْ

مُعَذِّبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الْوَثَنِ

وَكُلُّ مَنْ بَغَى عِلْمَ يَعْمَلُ

أَعْمَالُهُ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ

وَاللَّهُ أَرْجُو أَلَمَنْ بِالْإِخْلَاصِ

لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلَاصِ

مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ :

مَعْرِفَةُ إِلَهِهِ بِاسْتِيقَانٍ

وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ اُعْتَبَرَا

لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ مِمَّنْ قَدَرَا

إِنْ صَدَّقَ الْقَلْبُ ، وَبِالْأَعْمَالِ

يَكُونُ ذَا نَقْصٍ وَذَا كَمَالٍ

فَكُنْ مِنَ الْإِيمَانِ فِي مَزِيدٍ

وَفِي صَفَاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدٍ

بِكثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالطَّاعَاتِ
وَتَرَكِ مَا لِلنَّفْسِ مِنْ شَهَوَاتِ
فَشَهْوَةِ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ
مُوجِبَتَانِ قَسْوَةُ الْقُلُوبِ
وَإِنَّ أَبْعَدَ قُلُوبِ النَّاسِ
مِنْ رَبَّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي
وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ لَا تُخْلَصُ
إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخْلَصُ
فَصَحِّحِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ
وَأَنْتِ بِهَا مَقْرُونَةٌ بِالْأَوَّلِ
وَإِنْ تُدِمِ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَهُ
حُزَّتِ الثَّوَابُ كَامِلًا فِي الْآخِرَةِ

وَنِيَّةٌ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ
بِغَيْرِ وَفْقِ سُنَّةٍ لَا تُقْبَلُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ
مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا فَلْيَرْحَلِ
وَطَاعَةٌ مِمَّنْ حَرَامًا يَأْكُلُ
مِثْلُ الْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ
فَاقْطَعْ يَقِينًا بِالْفُؤَادِ وَأَجْزِمِ
بِحَدَثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ
أَحَدُهُ - لَا لِاحْتِيَاجِهِ - إِلَالَهُ
وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَا ابْتَدَاهُ
فَهُوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَالُ
وَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ لَهُ مِثَالُ

قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلَ
وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلَ
مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّذْيِيرِ
جَلَّ عَنِ الشَّيْءِ وَالنَّظِيرِ
حَيٌّ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَامٌ
لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلَامُ
كَلَامُهُ كَوَصْفِهِ الْقَدِيمِ
لَمْ يُحْدِثِ الْمَسْمُوعَ لِلْكَلِيمِ
يُكْتَبُ فِي اللَّوْحِ ، وَبِاللِّسَانِ
يُقْرَأُ ، كَمَا يُحْفَظُ بِالْأَذْهَانِ
أَرْسَلَ رُسُلَهُ بِمُعْجَزَاتٍ
ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بَاهِرَاتٍ

وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدًا
فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدًا
فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهُ
فَهُوَ الشَّفِيعُ وَالْحَبِيبُ لِلَّهِ
وَبَعْدَهُ فَأَلْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ
وَالْأَفْضَلُ التَّالِي لَهُ الْفَارُوقُ
عُثْمَانُ بَعْدَهُ ، كَذَا عَلَيُّ
فَالسَّتَّةُ الْبَاقُونَ ، فَالْبَدْرِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ نُعْمَانُ
وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ سُفْيَانُ
وغيرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ
عَلَى هُدًى ، وَالْإِخْتِلَافُ رَحْمَةً

وَالْأَوْلِيَا ذُوو كَرَامَاتٍ رُتَبُ
وَمَا أُنْتَهَوْا لِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبٍ
وَلَمْ يَجْزُ فِي غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ
خُرُوجُنَا عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ
وَمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابِ نَسْكُتُ
عَنْهُ ، وَأَجَرَ الْأَجْتِهَادِ نُثْبِتُ
فَرَضٌ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ يُنْصَبُ
وَمَا عَلَى الْإِلَهِ شَيْءٌ يَجِبُ
يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ
وَمَنْ يَشَأْ عَاقِبَهُ بِعَدْلِهِ
يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشُّرْكِ
بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكِّ

لَهُ عِقَابٌ مِّنْ أَطَاعَهُ ، كَمَا
يُثِيبُ مَنِ عَصَى ، وَيُؤَلِّي نِعَمًا
كَذَا لَهُ أَنْ يُؤْلِمَ الْأَطْفَالَ
وَوَصْفُهُ بِالظَّالِمِ أَسْتَحَالًا
يَرْزُقُ مَن شَاءَ ، وَمَن شَاءَ أَحْرَمًا
وَالرَّزْقُ : مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحَرَّمًا
وَعِلْمُهُ بِمَن يَمُوتُ مُؤْمِنًا
فَلَيْسَ يَشْقَى بَلْ يَكُونُ آمِنًا
لَمْ يَزَلِ الصَّدِيقُ فِيمَا قَدْ مَضَى
عِنْدَ إِلَهِهِ بِحَالَةِ الرِّضَا
إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيٌّ الْأَزَلِ
وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلِ

وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ أَنْقِضَا الْعُمْرِ أَحَدٌ
وَالنَّفْسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلْأَبَدِ
وَالْجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجَبِ الذَّنْبِ
وَمَا شَهِدُ بِأَلِيٍّ وَلَا نَبِيٍّ
وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَى
فَنُفْسُكَ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبَا
وَالْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ
وَهُوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْأَفْضَالِ
فَفَرَضُهُ عِلْمُ صِفَاتِ الْفَرْدِ
مَعَ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدِّي
مِنْ فَرَضِ دِينِ اللَّهِ فِي الدَّوَامِ
كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

وَالْبَيْعِ لِلْمُخْتِاجِ لِلتَّبَايُعِ
وَوَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ
وَعِلْمُ دَاءٍ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدِ
كَالْعُجْبِ وَالْكِبَرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ
وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ
فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى الْأَنَامِ
كُلُّ مُهِمٍّ قَصَدُوا تَحَصُّلَهُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهُ
كَأَمْرِ مَعْرُوفٍ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ
وَإِنْ يَظُنَّ النَّهْيَ لَمْ يُؤْثَرْ
أَحْكَامُ شَرْعِ اللَّهِ سَبْعُ تَقْسِمٍ :
الْفَرَضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُحَرَّمُ

وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبِيحُ
وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ ، وَأُخْتِمَ بِالصَّحِيحِ
فَالْفَرَضُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ
كَذَا عَلَى تَارِكِهِ الْعِقَابُ
وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
كَرَدُ تَسْلِيمٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ
وَالسُّنَّةُ الْمُثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهُ
وَلَمْ يُعَاقَبْ أَمْرٌ إِنْ أَهْمَلَهُ
وَمِنْهُ مَسْنُونٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
كَالْبَدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَةٍ
أَمَّا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُلُ
لِتَارِكِهِ ، وَآثِمٌ مَنْ يَفْعَلُ

وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَذِّبِ
بَلْ إِنَّ يَكْفٍ لِمِثَالِ يُثْبِتُ
وَحُصْرَ مَا يُبَاحُ بِأَسْتِوَاءِ
الْفِعْلِ وَالتَّارِكِ عَلَى السَّوَاءِ
لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقَوَى
لِطَاعَةِ اللَّهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى
أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ : فَمَا
وَأَفْقَ شَرْعَ اللَّهِ فِيمَا حَكَمَا
وَفِي الْمُعَامَلَاتِ : مَا تَرْتَبَتْ
عَلَيْهِ آثَارُ بَعْقِدِ ثَبَّتَتْ
وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدُّ
وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فَقَدْ

وَأَسْتَشِنُ مَوْجُوداً كَمَا لَوْ عُدِمَا
كَوَا جِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا
وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ ، مُثِلٌ
كَدِيَّةٍ تُورَثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلَ^(١)

* * *

(١) وفي نسخة :

(وَزَيْدٌ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ خَلَا
كَدِيَّةٍ تُورَثُ عَنْ قَتِيلٍ)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا
أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ ، وَلَا بِمَا
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغْيِيرًا
تَغْيِيرًا إِطْلَاقَ الْأِسْمِ غَيْرًا
فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ
وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ
وَأَسْتَثْنَى تَغْيِيرًا بِعُودٍ صُلْبٍ
أَوْ وَرَقٍ أَوْ طُحْلُبٍ أَوْ تُرْبٍ

وَلَا بِمَاءٍ مُّطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنُ
 نَجَاسَةٍ وَهُوَ بِدُونِ الْقُلَّتَيْنِ
 وَأَسْتَشْنِ مَيْتاً دَمُهُ لَمْ يَسِلِ
 أَوْ لَا يُرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلِ
 أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالرُّطِيلِ الرَّمْلِي
 فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رِطْلٍ
 وَالْقُلَّتَانِ بِالدَّمَشْقِيِّ هِيَه
 ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيهِ
 وَالنَّجَسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ
 وَأَخْتِيرَ فِي مُشَمِّسٍ : لَا يُكْرَهُ
 وَإِنْ بِنَفْسِهِ أُنْتَفَى التَّغْيِيرُ
 وَالْمَاءُ - لَا كَزَعْفَرَانٍ - يَطْهَرُ

وَكُلُّ مَا أُسْتَعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ
فَرَضٍ وَقَلَّ لَيْسَ بِالطَّهْوَرِ

بَابُ النَّجَاسَةِ

الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ ، وَالْخَنِزِيرُ
وَالْكَلْبُ مَعَ فَرْعَيْهِمَا ، وَالسُّورُ
وَمَيْتَةُ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعْرُ
وَالصُّوفِ ، لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا الْبَشَرُ
وَالدَّمُ ، وَالْقَيْءُ ، وَكُلُّ مَا ظَهَرَ
مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ الْبَشَرِ
وَجُزْءٍ حَيٍّ - كَيْدِ مَفْضُولٍ -
كَمَيْتِهِ ، لَا شَعْرُ الْمَأْكُولِ

وَصُوفُهُ وَرِيشُهُ وَرِيقَتُهُ
وَعَرَقٌ وَالْمِسْكُ ثُمَّ فَأَرْتُهُ
وَتَطْهَرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ
بِنَفْسِهَا وَإِنْ غَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ
وَجِلْدٌ مَيْتَةٌ سَوَىٰ خِنْزِيرٍ بَرٍّ
وَكَلْبٍ إِنْ يُدْبَغُ بِحَرِيفٍ طَهَرَ
نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ مِثْلُ الْكَلْبِ
تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبٍ
وَمَا سَوَىٰ ذَيْنِ : ففَرْدًا يُغْسَلُ
وَالْحَتُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ ^(١)

(١) في نسخة : (وَغَسَلْتَيْنِ أُنْدُبَ لِطَهْرِ يَكْمُلُ) .

يَكْفِيكَ جَرِيُّ الْمَا عَلَى الْحُكْمِيَّةِ

وَأَنْ تُزَالَ الْعَيْنُ مِنْ عَيْنِيَّةِ

وَبَوْلُ طِفْلِ غَيْرِ دَرٍّ مَا أَكَلُ

يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصَبُّ كُلُّ الْمَحَلِّ

وَمَاءُ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ

إِذْ لَا تَغْيُرُ بِهِ حِينَ أَنْفَصَلُ

وَلْيُغْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَقِيحِ

مِنْ بَثْرَةٍ وَدُمْلٍ وَقَرْحِ

بَابُ الْآنِيَةِ

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبِ

أَوْ غَيْرِهِ ، لَا فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ

فِيحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ ، كِمِرْوَدٍ

لِامْرَأَةٍ ، وَجَازَ مِنْ زَبْرَجِدٍ

وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هَٰذَيْنِ

لِكَبِيرِ عُرْفًا مَعَ التَّزْيِينِ

إِنْ فَقَدَا حَلَّتْ ، وَفَرْدًا يُكْرَهُ

وَالْحَاجَةُ : الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ^(١)

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَانِي التَّغْطِيَةُ

وَلَوْ بَعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الْأَنِهِ

(١) فِي نَسْخَةٍ : (مَعَ حَاجَةٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ كَسْرَهُ) ، وَفِي أُخْرَى
زِيَادَةُ بَيْتٍ هُوَ :

(وَضَبَّ السَّيْفَ الْعَسَجَ حَرَمٌ مُطْلَقًا)

كَذَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ حَقَّقَا)

وَيُتَحَرَّى لِاشْتِبَاهِ طَاهِرٍ
بِنَجَسٍ وَلَوْ لِأَعْمَى قَادِرٍ
لَا أَلْكُمُ، وَالْبَوْلُ، وَمَيْتَةٌ، وَمَا
وَرَدٍ، وَخَمْرٍ، دَرُّ أُتْنٍ، مَحْرَمًا

بَابُ السَّوَالِ

يُسْنُ لَا بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ
وَأَكْثُوهُ لِانْتِبَاهِ النَّائِمِ
وَلِتَغْيُرَ فَمٍ وَلِلصَّلَاةِ
وَسُنَّ بِالْيُمْنِ، الْأَرَاكُ أَوْلَاهُ
وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْتِحَالُ وَثَرَا
وَعِبَاءُ أَذْهِنُ، وَقَلَمُ ظُفْرَا

وَأَنْتِفَ لِإِبْطٍ ، وَيُقْصُ الشَّارِبُ
وَالْعَانَةُ أَحْلَقُ ، وَالْخِتَانُ وَاجِبُ
لِبَالِغٍ سَاتِرَ كَمَرَةٍ قَطَعَ
وَالِاسْمَ مِنْ أُثْنَى ، وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ
تَنْزُهَاً ، وَالْأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ
عَنْفَقَةٍ وَلِخْيَةٍ وَحَاجِبِ
وَحَلَقُ شَعْرِ أَمْرَأَةٍ ، وَرَدُّ
طِيبٍ وَرِيحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي
وَحَرَّمُوا خِضَابَ شَعْرِ بَسَوَادُ
لِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ لَا لِلْجِهَادِ

بَابُ الْوُضُوءِ

مُوجِبُهُ : الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ

غَيْرَ مَنِيٍّ مُوجِبٍ التَّغْسِيلِ

كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ - لَا بِنَوْمٍ كُلِّ

مُمْكِنٍ - وَلَمَسُ مَرْأَةٍ رَجُلٍ

لَا مَحْرَمٍ ، وَحَائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفَ

وَمَسُّ فَرْجٍ بَشَرٍ بِيْطْنٍ كَفَ

وَأَخْتِيرَ : مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجُزْرِ

وَمَعَ يَقِينٍ حَدَثٍ أَوْ طُهُرٍ

إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضِدِّهِ عَمَلٌ

يَقِينُهُ ، وَسَابِقٌ إِذَا جُهِلَ

خُذْ ضِدَّ مَا قَبْلَ يَقِينٍ ، حَيْثُ لَمْ
يُعْلَمَ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلتَزَمٌ
فَرُوضُهُ : النِّيَّةُ ، وَأُغْسِلْ وَجْهَكَ
وَعَسْلِكَ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِكَ
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ اغْسِلْ وَعَمَّ
رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ ، وَالتَّرْتِيبُ ، ثُمَّ
لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ : طَهُورٌ مَا
وَكَوْنُهُ مُمَيَّزاً وَمُسْلِماً
وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُضُوءٍ
مَاءٍ إِلَى بَشَرَةِ الْمَغْسُوعِ
وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِدَائِمٍ الْحَدَثِ
وَعَدَّةٌ مِنْهَا الرَّافِعِي رَفَعَ الْخَبَثَ

وَالسُّنَنُ: السَّوَاكُ، ثُمَّ بِسْمِلًا
وَأَغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخَلَ
إِنَّا، وَمَضْمَضُ، وَأَنْتَشِقُ، وَعَمَمُ
الرَّأْسِ، وَأَبْدَأُهُ مِنَ الْمُقَدِّمِ
وَمَسْحُ أُذُنٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
وَاللِّصْمَاخَيْنِ بِمَاءٍ آخِرًا
وَحَلَلْنِ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
وَاللَّحْيَةَ الْكَثَّةَ وَالرَّجْلَيْنِ
وَأَسْتَكْمِلِ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ
وَأَبْدَأُ بِيَمْنَاكَ سِوَى الْأُذُنَيْنِ
وَأَسْتَضْحِبِ النِّيَّةَ مِنْ بَدْءٍ إِلَى
آخِرِهِ، وَدَلَّكَ عُضْوٍ، وَالْأُولَى

وَلِلْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَلِلتَّغْسِيلِ
صَاعٌ وَطُولُ الْغُرِّ وَالتَّحْجِيلِ
ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنْبِ
لِنَوْمِهِ أَوْ إِنْ يَطَأُ أَوْ يَشْرَبِ
كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ إِنْ صَلَّى
فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا
وَرَكَعَتَانِ لِلْوُضُوءِ ، وَالْذُّعَا
مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا
آدَابُهُ : اسْتِيقْبَالُ قِبْلَةٍ ، كَمَا
يَجْلِسُ حَيْثُ لَمْ يَنْلُهُ رَشٌّ مَا
وَيَبْتَدِي الْيَدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ
وَبِأَصَابِعِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ

مَكْرُوهُهُ: فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا

وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ أُعْتَرَفَا

أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمِينِ

أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

رُخِّصَ فِي وُضُوءِ كُلِّ حَاضِرٍ

يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ

فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثِ

مَعَ لَيَالِيهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ

فَإِنْ يَشُكَّ فِي أَنْقِضَاءِ غَسَلَا

وَشَرْطُهُ الْبَسُّ بِطَهْرِ كَمَلَا

يُمْكِنُ مَشْيُ حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا
وَالسَّتْرُ لِلرَّجُلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا
وَالْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلُوٍّ، وَنُدْبُ
لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقَبُ
وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ ، وَيُكْرَهُ
الْغَسْلُ لِلْخُفِّ ، وَمَسْحُ كَرَّرَهُ
مُبْطِلُهُ : خَلْعٌ ، وَمُدَّةُ الْكَمَالِ
- فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ - وَمُوجِبُ اغْتِسَالِ

بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ

تَلْوِيْثُ فَرْجٍ مُّوْجِبُ اسْتِنْجَاءٍ
وَسُنُّ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَاءِ

يُجْزَىٰ مَاءٌ أَوْ ثَلَاثُ أَحْجَارٍ
يُنْقِي بِهَا عَيْنًا ، وَسُنَّ الْإِيتَارُ
وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلَاثَةِ حَصَلٍ
بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَائِرِ الْمَحَلِّ
وَالشَّرْطُ : لَا يَجِفُّ خَارِجٌ ، وَلَا
يَطْرَأُ غَيْرُهُ ، وَلَنْ يَنْتَقِلَا
وَالنَّدْبُ فِي الْبِنَاءِ لَا مُسْتَقْبَلًا
أَوْ مُدْبِرًا ، وَحَرْمُوهُ فِي الْفَلَا
وَلَا بِمَاءٍ رَاكِدٍ ، وَلَا مَهَبٍ
وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَثَقْبٍ وَسَرَبٍ
وَالظِّلُّ وَالطَّرِيقُ ، وَلْيَبْعُدْ ، وَلَا
يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلَا

وَمَنْ سَهَا ضَمَّ عَلَيْهِ بِأَلِيدٍ
وَيَسْتَعِيدُ ، وَبِعَكْسِ الْمَسْجِدِ
فَقَدَّمَ الْيُمْنَى خُرُوجاً ، وَأَسْأَلَ
مَغْفِرَةً وَأَحْمَدُ ، وَبِالْيُسْرَى أَدْخَلَ
وَأَعْتَمِدَ الْيُسْرَى ، وَثُوباً أَحْسَرَا
شَيْئاً فَشَيْئاً سَاكِتاً مُسْتَتِيراً
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي ، وَلَا
يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَ
لَا مَا لَهُ بُنْي ، بِجَامِدٍ طَهَرَ
لَا قَصَبٍ وَذِي أَحْتِرَامٍ كَالثَّمَرِ

بَابُ الْغَسْلِ

مُوجِبُهُ الْمَنِي حِينَ يَخْرُجُ
وَالْمَوْتُ، وَالْكَمَرَةُ حَيْثُ تُوَلِّجُ

فَرْجاً - وَلَوْ مَيْتاً - بِلَا إِعَادَةٍ

وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْوِلَادَةُ

وَيُعْرَفُ الْمَنِي بِاللَّذَّةِ حِينَ

خُرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ طَلْعِ أَوْ عَجِينِ

وَمَنْ يَشْكُ : هَلْ مَنِيَّ ظَهَرَا

أَوْ هُوَ مَذِيٌّ ؟ بَيْنَ ذَيْنِ خَيْرَا

وَالْفَرْضُ تَعْمِيمٌ لِجِسْمِ ظَهَرَا

شَعْرًا وَظُفْرًا مَنِتًا وَبَشْرًا

وَنِيَّةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ أَقْتَرَنْتَ
كَالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ تَعَيَّنَتْ
وَالشَّرْطُ : رَفَعُ نَجَسٍ قَدْ عَلِمَا
وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ قَدِّمًا
وَسُنَّ «بِاسْمِ اللَّهِ» ، وَأَرْفَعُ قَدْرًا
ثُمَّ الْوُضُوءُ ، وَالرَّجُلُ لَنْ تُوَخَّرَا
وَمَنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا حَصَلَا
أَوْ فَبِكُلِّ مِثْلِهِ تَحَصَّلَا
وَسُنَّةُ الْغَسْلِ نَوَى لِأكْبَرَا
جُرِّدَ عَنْ ضِدِّ ، وَإِلَّا الْأَصْغَرَا
وَشَعَرًا وَمِعْطَفًا تَعَهَّدَا
وَأَذْلُكُ ، وَثَلَّثُ ، وَيُمْنَاكَ أَبْتَدَا

وَتَتَّبِعُ الْحَيْضَ بِمِسْكِ، وَالْوَلَا
مَسْنُونُهُ: حُضُورُ جُمُعَةٍ، كِلَا
عِيدَيْنِ، وَالْإِفَاقَةُ، الْإِسْلَامُ
وَالْخَسْفُ، الْاسْتِسْقَاءُ، وَالْإِحْرَامُ
دُخُولُ مَكَّةَ، وَقُوفُ عَرَفَةَ
وَالرَّمْيُ، وَالْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ
وَعَسَلُ مَنْ غَسَلَ مِيًّا كَمَا
لِدَاخِلِ الْحَمَّامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا
وَالْغَسْلُ فِي الْحَمَّامِ جَازٍ لِلذَّكَرِ
مَعَ سِتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرِ
وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ
إِلَّا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نَفْسَا

وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطِيَ أَجْرَتَهُ
وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالِ حَاجَتِهِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

تَيَمُّمُ الْمُحْدِثِ أَوْ مَنْ أَجْنَبَا
يُبَاحُ فِي حَالٍ وَحَالٍ وَجَبَا
وَشَرْطُهُ: خَوْفٌ مِنْ أَسْتِعْمَالِ مَا
أَوْ فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا
دُخُولُ وَقْتٍ ، وَسُؤَالُ ظَاهِرٍ
لِفَاقِدِ الْمَاءِ ، تُرَابٌ طَاهِرٌ
وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ ، لَا مُسْتَعْمَلَا
مُتَّصِلًا بِالْعُضْوِ أَوْ مُنْفَصِلًا

وَفَرَضُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ، لَوْ نَقَلَ
مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلْ
وَقَصْدُهُ، وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ
فَرَضِ أَوْ الصَّلَاةِ، وَأَنْمِسَاحِ
الْوَجْهِ لَا الْمَنْبِتِ وَالْيَدَيْنِ
مَعَ مِرْفَقِي، وَرَتَّبِ الْمَسْحَيْنِ
وَسُنَّ تَفْرِيجٌ، وَأَنْ يُسْمِلَا
وَقَدَّمَ الْيُمْنَى، وَخَلَّلَ، وَالْوَلَا
وَنَزَعُ خَاتِمٍ لِأُولَى تُضْرَبُ
أَمَّا لِثَانِي ضَرْبَةٌ فَيَجِبُ
آدَابُهُ: الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَا
مَكْرُوهُهُ: التُّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتِعْمَلَا

حَرَامُهُ : تُرَابُ مَسْجِدٍ ، وَمَا

فِي الشَّرْعِ إِلَّا سَتِعمَالُ مِنْهُ حَرْمًا

مُبْطِلُهُ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعَ

تَوَهُُّمِ الْمَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَنَعَ

قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ، أَمَّا فِيهَا

فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا

أَبْطَلَ ، وَإِلَّا لَا ، وَلَكِنْ أَفْضَلُ

إِبْطَالُهَا كَيْ بِالْوُضُوءِ تَفْعَلُ

وَرِدَّةٌ تُبْطِلُ لَا التَّوَضُّعِي

جَدَّدَ تَيَمُّمًا لِكُلِّ فَرَضٍ

يَمْسَحُ ذُو جَبِيرَةٍ بِالْمَاءِ مَعَ

تَيَمُّمٍ ، وَلَمْ يُعِدَّهُ إِنْ وَضَعَ

عَلَى طَهَارَةٍ ، وَلَكِنْ مَنْ عَلَى
 عُضْوٍ تَيَمَّمَ لَصُوقاً جَعَلَا
 وَجُنُباً خَيْرُهُ أَنْ يُقَدِّمَا
 الْغَسْلَ أَوْ يُقَدِّمَ التَّيْمَمَ
 وَلَيَتَيَمَّمْ مُحَدِّثٌ إِذَا غَسَلَ
 عَلَيْهِ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَلَا
 وَإِنْ يُرَدُّ مِنْ بَعْدِهِ فَرَضاً وَمَا
 أَحْدَثَ فَلْيُصَلِّ إِنْ تَيَمَّمَا
 عَنْ حَدَّثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ ، وَقِيلَ :
 يُعِيدُ مُحَدِّثٌ لِمَا بَعْدَ الْعِلِيلِ
 وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا
 الْفَرَضَ صَلَّى ، ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا

مِنْ ذَيْنِ فَرْدًا حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضَا
بِهِ فَتَجْدِيدٌ عَلَيْهِ فُرْضَا

بَابُ الْحَيْضِ

إِمْكَانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ ، وَالْأَقْلُ
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُ الْأَجَلُ

خَمْسٌ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَالْغَالِبُ
سِتٌّ ، وَإِلَّا سَبْعَةٌ تُقَارِبُ

أَذْنَى النَّفَاسِ لِحُظَّةً ، سِتُّونَا
أَقْصَاهُ ، وَالْغَالِبُ أَرْبَعُونَ

إِنْ عَبَرَ الْأَكْثَرَ وَأُسْتَدَامَا
فَمُسْتَحَاضَةٌ حَوْتُ أَقْسَامَا

لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الطُّهْرِ
أَمَّا أَقْلُهُ فَنِصْفُ شَهْرِ
ثُمَّ أَقْلُ الْحَمْلِ سِتُّ أَشْهُرٍ
وَأَرْبَعُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْأَكْثَرِ
وَتِلْكَ عَامٌ غَايَةُ التَّصَوُّرِ
وَعَالِبُ الْكَامِلِ تِسْعُ أَشْهُرٍ
بِالْحَدَثِ الصَّلَاةَ مَعَ تَطَوُّفٍ
حَرِّمٍ ، وَلِلْبَالِغِ حَمْلَ الْمُصْحَفِ
وَمَسَّهُ ، وَمَعَ ذِي الْأَرْبَعَةِ
لِلْجُنْبِ اقْتِرَاءَ بَعْضِ آيَةٍ
قَصْدًا ، وَلُبُّ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِ
وَبِالْمَحِيضِ وَالنَّفَاسِ حَرِّمٍ

أَلَسْتَ مَعَ تَمَتُّعِ بِرُؤْيَا
وَأَلَمْ تَسِرَّ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ
إِلَى أُغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ يَمْتَنِعُ
الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ حَتَّى يَنْقَطِعُ

* * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فَرَضَ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَ

وَعَنْ مَحِيضٍ وَنَفَاسٍ سَلِمَ

وَوَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِيِّ

أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ

وَالضَّرْبُ فِي الْعَشْرِ، وَفِيهَا إِنْ بَلَغَ

أَجَزَتْ ، وَلَمْ تُعَدَّ إِذَا مِنْهَا فَرَغَ

لَا عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِسَاءَةِ

أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلْإِكْرَاهِ

وَوَقْتُ ظَهْرٍ : مِنْ زَوَالِهَا إِلَى
أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلِ لَشَيْءٍ ظِلًّا
ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ
وَأَخْتِيرَ مِثْلًا ظِلُّ ذَاكَ الْقَدْرِ
جَازَ إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تُفْعَلَ
وَوَقْتُ مَغْرِبٍ بِهِذَا دَخَلَ
وَالْوَقْتُ يَبْقَى فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ
إِلَى الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الْأَحْمَرِ
وَعَايَةُ الْعِشَاءِ فَجْرٌ يَصْدُقُ
مُعْتَرِضٌ يُضِيءُ مِنْهُ الْأَفُقُ
وَأَخْتِيرَ لِلثَّلَاثِ ، وَجَوِّزُهُ إِلَى
صَادِقِ فَجْرِ ، وَبِهِ قَدْ دَخَلَ

الصُّبْحُ ، وَأَخْتِيرَ إِلَى الْإِسْفَارِ
 جَوَازُهُ يَبْقَى إِلَى الْأَدْبَارِ
 يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوَّلِ
 إِذْ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالْأَسْبَابِ أُشْتَغَلُ
 وَسُنَّ الْإِبْرَادُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ
 بِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطْرِ الْحَرِّ
 لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أَتَى
 إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ خِلَافِ الْجُمُعَةِ
 صَلَاةَ مَا لَا سَبَبَ لَهَا أَمْنَعَا
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا
 وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ
 وَعِنْدَ مَا تَطْلُعُ حَتَّى أَرْتَفَعَتْ

وَالِاسْتِوَا - لَا جُمُعَةَ - إِلَى الزَّوَالِ

وَالِاصْفِرَارِ لِغُرُوبِ ذِي كَمَالِ

أَمَّا الَّتِي لِسَبَبِ مُقَدِّمِ

- كَالنَّذْرِ وَالْفَائِتِ - لَمْ تُحَرِّمِ

رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ

وَالشُّكْرِ وَالْكُسُوفِ وَالْجَنَازَةِ

وَحَرَمِ الْكَعْبَةِ ، لَا الْإِحْرَامِ

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ

مَعَ مَسْلُخٍ ، وَعَطَنِ ، وَمَقْبَرَةٍ

مَا نُبِشَتْ ، وَطُرُقٍ ، وَمَجْزَرَةٍ

مَعَ صِحَّةٍ كَحَاقِنٍ وَحَازِقِ

وَعِنْدَ مَاكُولٍ : صَلَاةُ التَّائِقِ

مُسْنُونُهَا : الْعِيدَانِ وَالْكُسُوفُ
كَذَاكَ الْإِسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ
وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ لِاحْدَى عَشْرٍ
بَيْنَ صَلَاةٍ لِلْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ
ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَالظُّهْرِ كَذَا
وَبَعْدَهُ ، وَمَغْرِبٍ ، ثُمَّ الْعِشَاءِ
وَسُنَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ
تَزَادُ كَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ
ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَنَدْبًا تَفْعَلُ
ثُمَّ الضُّحَى ، وَهِيَ ثَمَانٍ أَفْضَلُ
ثِنْتَانِ أَدْنَاهَا ، وَوَقْتُهَا هُوَا
مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الْإِسْتِوَا

وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ
وَنَدَبُوا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ
ثَنَانٍ فِي تَسْلِيمَةٍ لَا أَكْثَرَا
تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَا
لَا فَرْدٍ رَكْعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ
وَسَجْدَةٍ لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةٍ
كَرَّرَ بِتَكْرِيرِ دُخُولٍ يَقْرُبُ
وَرَكْعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ
وَفَائِتَ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ أَنْدَبُ
قَضَاءُهُ ، لَا فَائِتًا ذَا سَبَبٍ
وَالْفَوْرُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا
أُولَى لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِ الْفَوَاتَا

وَجَازَ تَأْخِيرُ مَقَدِّمٍ أَدَا
وَلَمْ يَجْزُ فِيمَا يُؤَخَّرُ ابْتِدَا
وَيَخْرُجُ النَّوعَانِ جَمْعًا بِانْقِضَا
مَا وَقَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا
ثُمَّ الْجُلُوسُ جَائِزٌ فِي النَّفْلِ
بِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَهُوَ نِصْفُ الْفَضْلِ

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا : ثَلَاثَ عَشَرَ : النِّيَّةُ
فِي الْفَرَضِ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّةُ
أَوْجِبُ مَعَ التَّعْيِينِ ، أَمَّا ذُو السَّبَبِ
وَالْوَقْتُ : فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينُ وَجِبِ

كَالْوَتْرِ ، أَمَّا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا
فَفِيهِ تَكْفِي نِيَّةٍ لِفِعْلِهَا
دُونَ إِضَافَةٍ لِذِي الْجَلَالِ
وَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَأَسْتِقْبَالِ
ثَانٍ : قِيَامٌ قَادِرِ الْقِيَامِ
وِثَالِثٌ : تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ
وَلَوْ مُعَرِّفًا عَنِ التَّنْكِيرِ
وَقَارِنِ النِّيَّةِ بِالتَّنْكِيرِ
فِي كُلِّهِ حَتْمًا ، وَمُخْتَارُ الْإِمَامِ
وَالنَّوَوِيِّ وَحُجَّةٌ لِلْإِسْلَامِ :
يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ
مُسْتَحْضِرَ النِّيَّةِ غَيْرَ غَافِلٍ

ثُمَّ أَنْحَنِي لِعَاجِزِهِ أَنْ يَنْتَصِبَ
مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدْ كَيْفَمَا يُحِبُّ
وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى
لِجَنْبِهِ ، وَبِالْيَمِينِ أَوْلَى
ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَى قَفَاهُ
وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَاهُ
بِالرَّأْسِ ، إِنْ يَعْجِزُ فَبِالْأَجْفَانِ
لِلْعَاجِزِ أَجْرَى الْقَلْبِ بِالْأَرْكَانِ
وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمَنْ عَقَلَ
وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِيقُ شَيْئًا فَعَلْ
وَ(الْحَمْدُ) لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سَبَقَ
بِـ (بِسْمِ) وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نَطَقْ

لَوْ أَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا
وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ أُولَا
وَبِالسُّكُوتِ أَنْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا
أَوْ قَلَّ مَعَ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرَا
لَا بِسُجُودِهِ ، وَتَأْمِينِ ، وَلَا
سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا
ثُمَّ مِنْ أَلْيَاتِ سَبْعٍ وَأُولَا
أُولَى مِنْ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لَا
يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ، ثُمَّ وَقَفَ
بِقَدْرِهَا ، وَأَرْكَعَ بِأَنْ تَنَالَ كَفَ
لِرُكْبَةٍ بِالْإِنْحِنَا ، وَالْإِعْتِدَالِ
عَوْدٌ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالَ

وَالسَّابِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعَ
شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفاً يَضَعُ
وَقَعْدَةً بَيْنَهُمَا لِلْفَضْلِ
وَيَطْمِئِنُّ لَحْظَةً فِي الْكُلِّ
ثُمَّ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ فَاقْعُدْ
فِيهِ مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدٍ
ثُمَّ السَّلَامُ أَوَّلًا لَا الثَّانِي
وَالْآخِرُ التَّرْتِيبُ فِي الْأَرْكَانِ
أَبْعَاضُهَا : تَشَهُّدٌ إِذْ تَبْتَدِيهِ
ثُمَّ الْقُعُودُ ، وَصَلَاةُ اللَّهِ فِيهِ
عَلَى النَّبِيِّ ، وَآلِهِ فِي الْآخِرِ
ثُمَّ الْقُنُوتُ ، وَقِيَامُ الْقَادِرِ

فِي الْإِعْتِدَالِ الثَّانِ مِنْ صُبْحٍ ، وَفِي
 وَتَرٍ لَشَهْرِ الصَّوْمِ إِنْ يَنْتَصِفِ
 سُنُّهَا مِنْ قَبْلِهَا : الْأَذَانُ مَعَ
 إِقَامَةٍ ، وَلَوْ بِصَحْرَاءَ يَقَعُ
 شَرْطُهُمَا : أَوَّلًا ، وَتَرْتِيبُ ظَهَرُ
 وَفِي مُؤَذِّنٍ : مُمَيِّزٌ ذَكَرُ
 أَسْلَمَ وَالْمُؤَذِّنِ الْمُرْتَبِ
 مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ لَا الْمُحْتَسِبِ
 وَسُنَّةٌ : تَرْتِيلُهُ بِعَجٍّ
 وَالْخَفْضُ فِي إِقَامَةٍ بِدَرَجٍ
 وَالْإِلْتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيَعَلَا
 وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُسْتَقْبَلًا

عَدْلًا أَمِينًا صَيِّئًا مُثَوِّبًا
لِفَجْرِهِ مُرْجِعًا مُخْتَسِبًا
مُزْتَفِعًا ، كَقَوْلِهِ أَجَابَهُ
مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَةِ
لَكِنَّهُ يُبَدِّلُ لَفْظَ الْحَيَعَلَةِ
- إِذَا حَكَى أَذَانَهُ - بِالْحَوْقَلَةِ
وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ سُنُّ
بِجَعْلِ الْإِبْهَامِ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنِ
مَكْشُوفَةً ، وَفَرَّقِ الْأَصَابِعَا
وَيَبْتَدِي التَّكْبِيرَ حِينَ رَفَعَا
وَلِرُكُوعٍ وَأَعْتِدَالٍ بِالْفَقَارِ
وَوَضْعُ يَمْنَاهُ عَلَى كُوعِ الْيَسَارِ

أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاطِرًا مَحَلًّا
 سُجُودِهِ، (وَجَّهْتُ وَجْهِي) الْكُلَّ
 وَكُلَّ رَكْعَةٍ تَعَوُّذٌ يُسَرُّ
 وَمَعَ إِمَامِهِ بِ (آمِينَ) جَهْرًا
 وَسُورَةً وَالْجَهْرُ أَوْ سِرٌّ أَثَرُ
 وَعِنْدَ أَجْنَبِيٍّ الْأُنْثَى تُسَرُّ
 وَكَبَّرَن لِسَائِرِ أُنْتَقَالَ
 لَكِنْ مَعَ التَّسْمِيعِ ^(١) لَا عِتْدَالِ
 وَالرَّجُلُ الرَّائِعُ جَافِي مِرْفَقَهُ
 كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ

(١) في بعض النسخ : (لَكِنَّمَا التَّسْمِيعُ) .

وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ
مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً لِلْكَعْبَةِ
وَرَفْعُ بَطْنِ سَاجِدٍ عَنْ فَخْذَيْهِ
مُفَرِّقاً كَالشُّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ
وَجَلْسَةُ الرَّاحَةِ خَفَّفْنَهَا
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا
وَسَبَّحَ أَنْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسْجُدُ
وَضَعَ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ
يَدَيْكَ ، وَأَضْمَمَ نَاشِراً يُسْرَاكَ
وَأَقْبَضَ سِوَى سَبَّابَةِ يَمْنَاكَ
وَعِنْدَ (إِلَّا اللَّهَ) فَالْمُهَلَّلَةَ
إِرْفَعَ لِتَوْحِيدِ الَّذِي صَلَّيْتَ لَهُ

وَالثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ الْتِفَاتِهِ

وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ

يَنْوِي الْإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلَامِ

وَهُمْ نَوَوْا رَدًّا عَلَى هَذَا الْإِمَامِ

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ

لِلسَّبْعِ فِي الْغَالِبِ ، وَالتَّمْيِيزُ

لِلْفَرَضِ مِنْ نَفْلِ لِمَنْ يَشْتَغِلُ

وَالْفَرَضُ لَا يُنَوَى بِهِ التَّنْفُلُ

وَطَهْرُ مَا لَمْ يُغْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثٍ

ثَوْبًا مَكَانًا بَدَنًا وَمِنْ حَدَثٍ

وَغَيْرُ حُرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَةُ
لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّةٍ
وَحُرَّةٍ - لَا أَلْوَجْهَ وَالْكَفَّ - بِمَا
لَا يَصِفُ أَلَلُّونَ وَلَوْ كُدْرَةَ مَا
وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ لَوَقْتُ دَخَلَ
وَأَسْتَقْبِلُنْ لَا فِي قِتَالٍ حُلًّا
أَوْ نَافِلَاتٍ سَفَرٍ وَإِنْ قَصَرَ
وَتَرَكُهُ عَمْدًا كَلَامًا لِلْبَشَرِ
حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفًا بِمَدٍّ صَوْتِكَ
أَوْ مُفْهِمٍ وَلَوْ بِضِخْكِ أَوْ بُكَاءِ
أَوْ ذِكْرِ أَوْ قِرَاءَةٍ تَجَرَّدَا
لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَبَدًا

أَوْ خَاطَبَ الْعَاطِسَ بِالْتَّرَحُّمِ
أَوْ رَدَّ تَسْلِيمًا عَلَى الْمُسْلِمِ
لَا بِسُعَالٍ أَوْ تَنَخُّحٍ غَلَبُ
أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطَقْ ذِكْرًا وَجَبُ
وَإِنْ تَنَخَّحَ الْإِمَامُ فَبَدَا
حَرْفَانِ فَأَلَاوَلَى دَوَامُ الْإِقْتِدَا
وَفِعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوِ
مِثْلُ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خَطْوِ
وَوُثْبَةٍ تَفْحُشُ ، وَالْمُفْطَرُ
وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ إِذْ تُغَيَّرُ
نَذْبًا لِمَا يَنْوِبُهُ يُسَبِّحُ
وَهِيَ بِظَهْرِ كَفِّهَا تُصَفِّحُ

وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ
فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا
مَكْرُوهُهَا : بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعْرَةٍ
وَرَفْعُهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصَرِ
وَوَضْعُهُ يَدًا عَلَى خَاصِرَتِهِ
وَمَسْحُ تَرَبٍّ وَحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ
وَحَطُّهُ أَلْيَدَيْنِ فِي الْأَكْمَامِ
فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالْإِحْرَامِ
وَالنَّقَرُ فِي السُّجُودِ كَالْغُرَابِ
وَجِلْسُهُ الْإِقْعَاءُ كَالْكِلَابِ
تَكُونُ أَلْيَتَاهُ مَعَ يَدَيْهِ
بِالْأَرْضِ لَكِنْ نَاصِبًا سَاقِيَهُ

وَالْإِلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةَ لَهُ
وَالْبُضْقُ لِلْيَمِينِ أَوْ لِلْقَبْلَةِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قُبِيلَ تَسْلِيمِ تُسْنُ سَجْدَتَاهُ
لِسَهْوٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةُ
وَتَرَكَ بَعْضُ عَمْدًا أَوْ لِدْهَلٍ
لَا سُنَّةَ بَلْ نَقْلٍ رُكْنٍ قَوْلِي
وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكَتَ سَاهِيًا
مَا بَعْدَهُ لَغَوٌ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا
بِمِثْلِهِ ، فَهُوَ يَنْوِبُ عَنْهُ
وَلَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفَعَّلْنَاهُ

وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْمُقَدِّمًا
وَعَادَ بَعْدَ الْإِنْتِصَابِ حَرُمًا
وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا
يُبْطِلُ عَوْدُهُ ، وَإِلَّا أَبْطَلَ
لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْمًا يَرْجِعُ
إِلَى الْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتَّبِعُ
وَعَائِدٌ قَبْلَ أَنْتِصَابٍ يُنْدَبُ
سُجُودُهُ إِذْ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ
وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا
لَكِنْ لِسَهْوٍ مَنْ بِهِ قَدْ أَقْتَدَى
وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدٍ
لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ

لَكِنْ عَلَى يَقِينِهِ ، وَهُوَ الْأَقْلُ
وَلَيَاتِ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدُ لِلْخَلَلِ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةٍ
وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوُتْرِ مَعَهُ
كَأَن يُعِيدَ الْفَرَضَ يَنْوِي نِيَّتَهُ
مَعَ الْجَمَاعَةِ اعْتَقَدَ نَفْلِيَّتَهُ
وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ اسْتُحِبَّتْ حَيْثُ لَا
بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَا
أَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَةٍ
وَجُمُعَةٌ يُذَرِّكُهَا بِرُكْعَةٍ

وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
بِالِاشْتِغَالِ عَقِبَ الْإِمَامِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمُعَةٌ : مَطَرٌ
وَوَحْلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرٌ
وَمَرَضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعٌ
قَدْ ظَهَرَ أَوْ غَلَبَ الْهُجُوعُ
مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُزْيُ
وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ نِيٍّ
إِنْ لَمْ يَزُلْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقْعُدْ
وَلَا تَصِحُّ قُدُوءَةٌ بِمُقْتَدِي
وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةٌ
وَلَا بِمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَةٍ

وَالشَّرْطُ : عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ
بِرُؤْيَا أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الْإِمَامِ
وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ
وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدْ
عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ مِنَ الذَّرَاعِ
وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطَرِيقٌ وَتِلَاعٌ
يَوْمٌ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِلُ
وَفَاسِقٌ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ
لَا أَمْرَأَةٌ بِذَكَرٍ ، وَلَا أَلْمُخِلُ
بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمِلِ
وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَ
بِرُكْنِي الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا

وَأَرْبَعٍ تَمَّتْ مِنَ الطُّوَالِ
لِلْعُذْرِ ، وَالْأَقْوَالِ كَالْأَفْعَالِ
كَشَكِّهِ وَالْبُطْءِ فِي أُمِّ الْقُرَانِ
وَزَحْمِ وَضْعِ جَبْهَةِ وَنَسْيَانِ
وَنِيَّةِ الْمَأْمُومِ أَوَّلًا تَجِبُ
وَلِلْإِمَامِ - غَيْرِ جُمُعَةٍ - نُدْبُ

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعِ فَرَضٍ أَدَا
أَوْ فَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا
سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ذَهَابَا
فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى أَبَا

وَشَرْطُهُ : النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ
 وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ
 وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ
 فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَاءَيْنِ
 كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ
 لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
 إِنْ أَمْطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْبَادِيَةِ
 وَخَتَمَهَا وَفِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَةِ
 لِمَنْ يُصَلِّي مَعَ جَمَاعَةٍ إِذَا
 جَا مِنْ بَعِيدٍ مَسْجِدًا نَالَ الْأَذَى
 وَشَرْطُهُ : النِّيَّةُ فِي الْأُولَى ، وَمَا
 رُتِّبَ ، وَالْأُولَى وَإِنْ تَيَمَّمَا

وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
بِحَسَبِ الْأَرْفَاقِ لِلْمَعْذُورِ
فِي مَرَضٍ قَوْلُ جَلِيٍّ وَقَوِيٍّ
إِخْتَارُهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى النَّوَوِي

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ : فَإِنْ يَكُنْ
عَدُوْنَا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنْ :
تَحْرُسُ فِرْقَةٌ ، وَصَلَّى مَنْ يَوْمُ
بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةُ الْأُولَى ، وَتَتِمُّ
وَحَرَسَتْ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً
بِالْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ

ثُمَّ أَتَمَّتْ ، وَبِهِمْ يُسَلِّمُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفَّهُمْ
صَفَيْنِ ، ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمًا
وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمَا
وَحَرَسَ الْآخِرُ ، ثُمَّ حَيْثُ قَامَ
فَلْيَسْجُدِ الثَّانِي وَيَلْحَقِ الْإِمَامُ
وَفِي التَّحَامِ الْحَرْبِ صَلُّوا مَهُمَا
أَمْكَنَهُمْ رُكْبَانًا أَوْ بِأَلَايِمًا
وَحَرَّمُوا عَلَى الرِّجَالِ الْعُسْجَدَا
بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لَا حَالَ الصَّدَا
وَخَالِصَ الْقَزِّ أَوْ الْحَرِيرِ
وَغَالِبًا إِلَّا عَلَى الصَّغِيرِ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَرَكْعَتَانِ فَرَضُهَا لِمُؤْمِنٍ

كُلِّفَ حُرٌّ ذَكَرَ مُسْتَوْطِنٍ

ذِي صِحَّةٍ، وَشَرُطُهَا: فِي أَهْلِهِ

جَمَاعَةٌ، بِأَرْبَعِينَ - وَهِيَ

بِصِفَةِ الْوُجُوبِ - وَالْوَقْتُ، فَإِنْ

يَخْرُجُ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بِالْبَنَاءِ، وَمِنْ

شُرُوطِهَا: تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ

يَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ تَيْنِ

رُكْنُهُمَا: الْقِيَامُ، وَاللَّهُ أَحْمَدُ

وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ

وَلْيُوصِ بِالْتَّقْوَىٰ أَوْ الْمَعْنَىٰ كَمَا

نَحْوُ: (أَطِيعُوا اللَّهَ) فِي كِلْتَاهُمَا

وَالسَّتْرُ ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَ تَيْنِ

وَبَيْنَ مَا صَلَّى ، وَبِالطُّهْرَيْنِ

وَيَطْمِئِنُّ قَاعِدًا بَيْنَهُمَا

وَيَقْرَأُ آيَةً فِي إِحْدَاهُمَا

وَأَسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ

وَحَسَنُ تَخْصِيصُهُ بِالسَّامِعِينَ

سُنْنَهَا: الْغَسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ

وَلُبْسُ أَبْيَضٍ ، وَطِيبٌ إِنْ وَجَدَ

وَبَكَرَ الْمَشْيَ لَهَا مِنْ فَجْرِ

وَأَزْدَادَ مِنْ قِرَاءَةِ وَذِكْرِ

وَسُنَّةُ الْخُطْبَةِ بِالْإِنْصَاتِ
وَالْخَفِّ فِي تَحِيَّةِ الصَّلَاةِ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

تُسَنُّ رَكْعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِدًا
بَيْنَ طُلُوعِ وَزَوَالِهَا أَدَا
تَكْبِيرُ سَبْعٍ أَوَّلَ الْأُولَى يُسَنُّ
وَالْخَمْسُ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ
كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهِ
وَحُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمُعَتِهِ
كَبَّرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا وَلَا
وَالسَّبْعَ فِي ثَانِيَةٍ ، أَيِ : أَوَّلًا

وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ
فِطْرٌ ، كَذَا الْإِمْسَاكُ حَتَّى النَّحْرِ
وَبَكَرَ الْخُرُوجَ لَا الْخَطِيبُ
وَالْمَشْيُ وَالْتَّزِينُ وَالْتَّطْيِبُ
وَكَبَرُوا لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى
تَحَرُّمِ بِهَا ، كَذَا لِمَا تَلَا
الْصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ
إِلَى أَنْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

ذِي رَكْعَتَانِ ، وَكِلَاهُمَا تَيْنِ
حَوْثُ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ

وَسَنَّ تَطْوِيلُ اقْتِرَا الْقَوْمَاتِ
وَسُبْحَةِ الرُّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ
وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ
لِقَمَرٍ ، وَالسَّرُّ فِي الْكُسُوفِ
وَحُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَةِ
قَدَّمَ عَلَى فَرَضٍ بِوَقْتٍ وَسِعَهُ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

صَلَّى^(١) كَعِيدٍ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ
بِتَوْبَةٍ وَالرَّدِّ لِلْمَظَالِمِ

(١) فِي نَسْخَةٍ : (صَلَّى) .

وَالْبِرَّ وَالْإِغْتِقَ وَالصَّيَامَ
ثَلَاثَةً ، وَرَابِعَ الْأَيَّامِ
فَلْيَخْرُجُوا بِذَلِكَ التَّخَشُّعِ
مَعَ رُضْعٍ وَرُتْعٍ وَرُكْعٍ
وَأَخْطُبُ - كَمَا فِي الْعِيدِ - بِأَسْتَدْبَارِ
وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِأَسْتِغْفَارِ

* * *

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْغَسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ
عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ
كَفَايَةٌ ، وَمَنْ شَهِدَ أُقْتَلُ
فِي مَعْرَكِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ
وَلَا يُصَلَّى ، بَلْ عَلَى الْغَرِيقِ
وَالْهَدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَرِيقِ
وَكَفَّنِ السَّقَطَ بِكُلِّ حَالٍ
وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِأَغْتِسَالٍ

وَأِنْ يَصِحْ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ
وَسُنَّ سَتْرُهُ ، وَوَتَرًا يُغْسَلُ
بِالسِّدْرِ فِي الْأُولَى وَبِالْكَافُورِ
الْصَّلْبِ ، وَالْأَكْدُ فِي الْأَخِيرِ
وَذَكَرُ كُفْنٍ فِي عِرَاضٍ
لِفَائِفٍ ثَلَاثَةِ بَيَاضٍ
لَهَا لِفَافَتَانِ وَالْإِزَارُ
ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبَيْضُ وَالْخِمَارُ
وَالْفَرَضُ لِلصَّلَاةِ كَبْرُ نَاوِيَا
ثُمَّ أَقْرَأُ ﴿ الْحَمْدُ ﴾ وَكَبْرُ ثَانِيَا
وَبَعْدَهُ صَلَّ عَلَى الْمُقَفِّي
وَتَالِثَا تَدْعُو لِمَنْ تُؤَفِّي

مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ
وَقَادِرٌ : يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ
وَدَفَنَهُ لِقَبْلَةٍ قَدْ أُوجِبُوا
وَسُنَّ : فِي لَحْدٍ بِأَرْضٍ تَصْلُبُ
تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ فِيهَا السُّنَّةُ :
ثَلَاثَ أَيَّامٍ تُوَالِي دَفَنَهُ
وَجَوَّزُوا الْبُكَاءَ بغيرِ ضَرْبِ
وَجْهِ وَلَا نَوْحٍ وَشَقِّ ثَوْبٍ

* * *

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ
حُرٌّ مُعَيَّنٌ ، وَمِلْكٌ تَمَّمَا
فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامٍ
بِشْرَاطِ حَوْلٍ وَنَصَابٍ وَأُسْتِيَامٍ
وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرِ حُلِيِّ
جَازَ وَلَوْ أُوجِرَ لِلْمُسْتَعْمِلِ
وَعَرَضٍ مَتَجَرٍ وَرَبِيعٍ حَصَلَا
بِشْرَاطِ حَوْلٍ وَنَصَابٍ كَمَلَا

وَجِنْسٍ قُوتٍ بِاخْتِيَارِ طَبْعِ
مِنْ عَنِيبٍ وَرُطْبٍ وَزَرْعِ
وَشَرْطُهُ : النَّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ
حَبٌّ ، وَزَهْوٌ فِي الثَّمَارِ يَبْدُو
فِي إِبِلٍ أَذْنَى نِصَابِ الْأَسْرِ
خَمْسٌ لَهَا شَاةٌ ، وَكُلُّ خَمْسٍ
مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِينَ ضَانٌ
تَمَّ لَهُ عَامٌ ، وَعَنْزٌ عَامَانُ
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتُ لِلْمَخَاضِ
وَفِي الثَّلَاثِينَ وَسِتٌّ : أَفْتِرَاضُ
بِنْتٍ لَبُونٍ سَتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ
سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ : حَقَّةٌ ثَبَتْ

وَجَذْعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعَ سِتِّينَ
سِتٌّ وَسَبْعُونَ : ابْنَتَا لُبُونِ
فِي الْفَرْدِ وَالْتَّسْعِينَ : ضِعْفُ الْحَقَّةِ
وَالْفَرْدِ مَعَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ :
ثَلَاثَةُ الْبَنَاتِ مِنْ لُبُونِ
بِنْتُ اللَّبُونِ كُلِّ أَرْبَعِينَ
وَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ أَحْسَبِ
وَأَعْفُ عَنْ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النَّصْبِ
نِصَابُ أَبْقَارِ ثَلَاثُونَ ، وَفِي
كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ يَقْتَفِي
مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
أَيُّ : ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السَّنِينَ

وَضِعْفُ عِشْرِينَ نِصَابُ الْغَنَمِ
شَاةٌ بِهَا كَشَاةُ إِبِلِ النَّعَمِ
وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلَى وَاحِدَةٍ
شَاتَانِ، وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِئَةِ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّيَاحِ ، ثُمَّ
شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةٍ أَجْعَلُ حَتْمًا
مَالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَالِ مُفْرَدٍ
إِنْ مَشَرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَّحِدُ
وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلَبِ
وَفِي مُرَاحٍ لَيْلُهَا وَالْمَشْرَبُ
عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ لِلذَّهَبِ
وَمِثْمَا دِرْهَمٍ فِضَّةٌ وَجَبْ

فِي ذَيْنِ رُبْعِ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنِ
 وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنِ
 وَفِي رِكَازِ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَا
 الْخُمْسُ حَالًا كَالزَّكَاةِ قُسِمَا
 فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النَّصَابُ الرَّمْلِي
 قُلْ : خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رِطْلٍ
 وَزَائِدٍ جَفَّ ، وَمِنْ غَيْرِ نَقِي
 الْعُشْرُ إِذْ بِلَا مَوْوَنَةٍ سُقِيَ
 وَنُصِفَهُ مَعَ مُؤْنٍ لِلزَّرْعِ
 أَوْ بِهِمَا وَزْعٌ بِحَسَبِ النَّفْعِ
 وَعَرْضَ مَشْجَرٍ أَخِيرَ حَوْلِهِ
 قَوْمُهُ مَعَ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ
تَجِبُ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ
أَدَاءُ مِثْلِ صَاعِ خَيْرِ الرُّسُلِ
خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ
بَغْدَادَ قَدْرُ الصَّاعِ بِالْأَحْفَانِ
قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَيِ إِنْسَانٍ
وَجِنْسُهُ الْقُوتُ مِنَ الْمُعَشْرِ
غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ الْمُطَهَّرِ
وَالْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ
وَفِطْرَةُ الَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ

وَأَسْتَتْنِ مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلِ
عَنْ قُوَّتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ
وَدَيْنِهِ ، وَقُوَّتِ مَنْ مَوُؤْنَتَهُ
يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتِهِ

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

أَصْنَافُهُ - إِنْ وُجِدَتْ - ثَمَانِيَةٌ
مَنْ يُفْقِدُ أَرْدَدَ سَهْمَهُ لِلْبَاقِيَةِ
فَقِيرُ الْعَادِمِ وَالْمُسْكِينُ لَهُ
مَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ دُونَ تَكْمِلِهِ
وَعَامِلُ كَحَاشِرِ الْأَنْعَامِ
مُؤَلَّفٌ يَضْعَفُ فِي الْإِسْلَامِ

رِقَابُهُمْ ، مَكَاتِبُ ، وَالْغَارِمُ
 مَنْ لِلْمُبَاحِ أَدَانٌ وَهُوَ عَادِمُ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ غَازٍ أَحْتَسَبُ
 وَأَبْنُ السَّبِيلِ ذُو أُفْتِقَارٍ أُغْتَرِبُ
 ثَلَاثَةٌ أَقَلُّ كُلِّ صِنْفٍ
 فِي غَيْرِ عَامِلٍ ، وَلَيْسَ يَكْفِي
 دَفْعُ لِكَافِرٍ وَلَا مَمْسُوسٍ رِقْ
 وَلَا نَصِيْبَيْنِ لَوْصَفَيِ مُسْتَحِقِّ
 وَلَا بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلَبِ
 وَلَا الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ تَكْسُبِ
 وَمَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ ، وَمَنْ
 حَتْمًا مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفِيُّ الْمُؤْنِ

وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعٍ رَبِّ الْمَلِكِ
 فِي فِطْرَةِ وَالْمَالِ مِمَّا زُكِّي
 لَا يُسْقِطُ الْفَرَضَ ، وَفِي التَّكْفِيرِ
 يُسْقِطُ وَالْإِيصَاءِ وَالْمَنْذُورِ
 وَصَدَقَاتُ النِّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ
 أَوْلَى ، وَلِلْقَرِيبِ ، ثُمَّ الْجَارِ
 وَوَقْتُ حَاجَةٍ وَفِي شَهْرِ الصِّيَامِ
 وَهُوَ بِمَا أَحْتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامٌ
 وَفَاضِلُ الْحَاجَةِ فِيهِ أَجْرٌ
 لِمَنْ لَهُ عَلَى اضْطِرَارٍ صَبْرٌ

* * *

كِتَابُ الصَّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ
أَمْرَيْنِ : بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدُ
أَوْ رُؤْيَا الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ
فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَرَ
عَلَيْهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ طَهَرَ
وَشَرَطُ نَفْلٍ : نِيَّةٌ لِلصَّوْمِ
قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمٍ

وَأِنْ يَكُنْ فَرَضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهُ
قَدْ عُنِيتَ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتُهُ
وَبِأَنْتِفَاءِ مُفْطَرِ الصَّيَامِ :
حَيْضِ نَفَاسِ رِدَّةِ الْإِسْلَامِ
جُنُونٍ، كُلَّ الْيَوْمِ : لَكِنْ مَنْ يَنَامُ
جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحَّحَ الصَّيَامُ
وَأِنْ يُفِقُ مُغْمًى عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمٍ
- وَلَوْ لِحَيْظَةٍ - يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ
وَكُلِّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمًى
جَوْفٍ بِمَنْفَذٍ وَذَكَرٍ صَوْمًا
كَالْبَطْنِ وَالْدِّمَاغِ ثُمَّ الْمُثْنِ
وَدُبُرٍ وَبَاطِنٍ مِنْ أُذُنٍ

وَالْعَمَدِ لِلْوُطْءِ وَبِاسْتِقْيَاءِ
أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِمْنَاءِ
وَسُنَّ مَعَ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطَرُ
بِسُرْعَةٍ ، وَعَكْسُهُ التَّسْحُرُ
وَالْفِطْرُ بِالْمَاءِ لِفَقْدِ التَّمْرِ
وَعُسْلٌ مَنْ أَجْنَبَ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَيُكْرَهُ الْعَلْكُ وَذَوْقُ وَاحْتِجَامِ
وَمَجُّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرِ مَنْ صِيَامَ
أَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ
فَاخْتِيرَ : لَمْ يُكْرَهُ ، وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ
وَسُنَّةُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ
إِلَّا لِمَنْ فِي الْحَجِّ حَيْثُ أَضْعَفَهُ

وَسِتَّ شَوَّالٍ ، وَبِالْوَلَاءِ
أُولَى ، وَتَأْسُوعًا وَعَاشُورَاءِ
وَصَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ، كَذَا الْخَمِيسُ مَعَ
أَيَّامٍ بَيْضٍ ، وَأَجِزُ لِمَنْ شَرَعَ
فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلَا قَضَا
وَلَمْ يَجْزُ قَطْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا
وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ
وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدِ
لَا إِنْ يُوَافِقُ عَادَةً أَوْ نَذْرًا
أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرًّا
يُكَفِّرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمٍ
مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأَ مَعَ إِيَّاهُ :

كَمِثْلٍ مَنْ ظَاهَرَ لَا عَلَى الْمَرَّةِ
وَكُرِّرَتْ إِنْ الْفَسَادَ كَرَّرَهُ
وَلَا زِمَ بِالْمَوْتِ دُونَ صَوْمٍ
بَعْدَ تَمَكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ
مُدُّ طَعَامٍ غَالِبٍ فِي الْقُوتِ
وَجَوِّزِ الْفِطْرِ لَخَوْفِ مَوْتِ
وَمَرْضٍ وَسَفَرٍ إِنْ يَطُلِ
وَخَوْفِ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمْلٍ
مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِمَا ضُرًّا بَدَا
وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الْإِفْتِدَا
وَمُفْطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يَوْمٍ
مُدُّ كَمَا مَرَّ بِلَا قَضَاءٍ صَوْمٍ

وَالْمُدُّ وَالْقَضَا لِدَاتِ الْحَمْلِ
أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتْ لِلطِّفْلِ

بَابُ الْإِغْتِكَافِ

سُنَّ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَى
بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ أَنْ ثَوَى
لَوْ لَحْظَةً ، وَسُنَّ يَوْمًا يَكْمُلُ
وَجَامِعٌ ، وَبِالصَّيَامِ أَفْضَلُ
وَأَبْطَلُوا إِنْ نَذَرَ التَّوَالِي
بِالْوُطْءِ وَاللَّمْسِ مَعَ الْإِنْزَالِ
لَا بِخُرُوجِ مِنْهُ بِالنِّسْيَانِ
أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

أَوْ مَرَضٍ شَقَّ مَعَ الْمُقَامِ
وَالْحَيْضِ وَالْغَسْلِ مِنْ اِحْتِلَامٍ
وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْأَذَانِ
مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانٍ

* * *

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ فَرَضٌ ، وَكَذَاكَ الْعُمْرَةُ
لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ
وَإِنَّمَا يُلْزَمُ حُرًّا مُسْلِمًا
كُلَّفَ ذَا أُسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا
يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ
إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوبٍ
لَاقَ بِهِ بِشَرَطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ
وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِي وَقْتِ بَقِي

أَرْكَانُهُ : الْإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ ، قِفْ
بَعْدَ زَوَالِ التَّسْعِ إِذْ تُعْرِفُ
وَطَافَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعًا ، وَسَعَى
مِنَ الصَّفَا لِمَرْوَةِ مُسَبَّعًا
ثُمَّ أَزَلَ شَعْرًا ثَلَاثًا نَزَرَهُ
وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَةِ
وَالِدَّمُ جَابِرٌ لَوَاجِبَاتٍ :
أَوَّلُهَا : الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
بِعَرَفِهِ ، وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ
ثُمَّ الْمَبِيتُ بِمِنَى ، وَالْجَمْعُ
وَأَخِرُ السَّتِّ طَوَافُ الْوَدْعِ

وَسُنَّ : بَدَأُ الْحَجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ
وَلْيَتَجَرَّدَ مُحْرِمٌ ، وَيَتَزَرَّ
وَيَرْتَدِي الْبَيَاضَ ، ثُمَّ التَّلْبِيَةَ
وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ ، وَالْأَدْعِيَةَ
يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ مَهْرُولٍ
وَالْمَشْيُ بَاقِيَ سَبْعَةٍ تَمَهُّلاً
وَالْإِضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ
فِيهِ ، وَفِي سَعْيٍ بِهِ يُهْرَوُلُ
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ
فَالْحِجْرِ فَالْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامٌ
وَبَاتَ فِي مَنَى بَلِيلٍ عَرَفَهُ
وَجَمَعَهُ بِهَا ، وَبِالْمُزْدَلِفَةِ

بَتْ وَأَزْتَحِلْ فَجْرًا ، وَقِفْ بِالْمَشْعَرِ
 تَدْعُو ، وَأَسْرِعْ وَادِي الْمُحَسَّرِ
 وَفِي مِنَى لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى رَمِيتُ
 بِسَبْعِ رَمِيَّاتٍ الْحَصَى حِينَ أَنْتَهَيْتُ
 مُكَبِّرًا لِلْكَلِّ ، وَأَقْطَعُ تَلْبِيَهُ
 ثُمَّ أَذْبَحُ الْهَدْيَ بِهَا كَالْأَضْحِيَّةِ
 وَأَخْلِقُ بِهَا أَوْ قَصِّرُنْ مَعَ دَفْنِ
 شَعْرٍ ، وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ
 وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لِلزَّوَالِ
 تَرْمِي الْجِمَارَ الْكُلَّ بِالتَّوَالِي
 بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمِي النَّخْرِ
 أَوْ الطَّوَافِ حَلَّ قَلَمِ الظُّفْرِ

وَالْحَلْقُ وَاللَّبْسُ وَصَيْدٌ ، وَيَبَاحُ
بِثَالِثٍ وَطُءٌ وَعَقْدٌ وَنِكَاحُ
وَأَشْرَبُ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمْزَمِ
وَطُفٌ وَدَاعَاً ، وَأَدْعُ بِالْمُلْتَزِمِ
وَلَا زِمٌ لِمُتَمَتِّعِ دَمٍ
أَوْ قَارِنٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ
مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ صَامُ
مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ
وَسَبْعَةَ فِي دَارِهِ ، وَلِيَحْتَلِلَ
لِفَوْتٍ وَقَفَةٍ بِعُمُرَةِ عَمَلٍ
وَلِيَقْضِيَ مَعَ دَمٍ ، وَمُخَصَّرُ أَحَلِّ
بِنِيَّةٍ وَالْحَلْقِ مَعَ دَمٍ حَصَلُ

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ مُسَمًّى لُبْسِ

خِيطٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سِتْرَ الرَّأْسِ

وَأَمْرَأَةٍ وَجْهًا وَدَهْنَ الشَّعْرِ

وَالْحَلَقَ وَالطَّيْبَ وَقَلَمَ الظُّفْرِ

وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ ، كُلُّ يُوْجِبُ

تَخْيِيرَهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ

أَوْ أَصْعٍ ثَلَاثَةِ لِسْتَةٍ

مِسْكِينٍ أَوْ صَوْمٍ ثَلَاثٍ ، بَيَّتِ

وَعَمَدَ وَطْءٍ لِلتَّمَامِ حَقَّقَا

مَعَ الْفَسَادِ وَالْقَضَا مُضَيَّقَا

كَالصَّوْمِ تَكْفِيرِ صَلَاةٍ بِاعْتِدَا
وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الْأَدَا
وَصَحَّ فِي الصَّبَا وَرِقٌّ ، كَفَّرَهُ
بَدَنَةً ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَهُ
ثُمَّ الشَّيْءُ السَّبْعُ ، فَالطَّعَامُ
بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ ، فَالصِّيَامُ
بِالْعَدِّ مِنْ أَمْدَادِهِ ، وَحَرْمًا
لِمُحَرِّمٍ وَمَنْ يَحُلُّ الْحَرَمًا
تَعَرَّضُ الصَّيْدُ ، وَفِي الْأَنْعَامِ
الْمِثْلُ ، وَالْبَعِيرُ كَالنَّعَامِ
وَالْكَبْشُ كَالضَّبْعِ ، وَعَنْزِ ظَبْيٍ
وَكَالْحَمَامِ الشَّاةُ ، ضَبٌّ جَدْيٌ

أَوْ الطَّعَامُ قِيمَةً ، أَوْ صَوْمًا
بَعْدَهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا
بِالْحَرَمِ اخْتَصَّ طَعَامٌ وَالْدَّمُ
لَا الصَّوْمُ ، إِنْ يَعْقِدُ نِكَاحًا مُحَرَّمُ
فَبَاطِلٌ ، وَقَطَعَ نَبَتِ حَرَمِ
رَطْبٍ وَقَلْعًا دُونَ عُذْرِ حَرَمِ

* * *

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَأَنَّمَا يَصِحُّ بِالْإِجَابِ
وَبِقَبُولِهِ أَوْ اسْتِجَابِ
فِي طَاهِرٍ مُنْتَفِعٍ بِهِ ، قَدِرُ
تَسْلِيمُهُ ، مِلْكٍ لِّذِي الْعَقْدِ ، نَظَرُ
إِنْ عَيْنُهُ مَعَ الْمَمَرِّ تُعْلَمُ
أَوْ وَصْفُهُ وَقَدَرُ مَا فِي الذَّمِّ
وَشَرْطُ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ كَمَا
فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا :

تَقَابُضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ ، زِدْ
عِلْمَ تَمَاثُلِ بَجْنَسٍ يَتَّحِدُ
وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ
حَالَ كَمَالِ النَّفْعِ ، وَهُوَ حَاصِلُ
فِي لَبَنِ وَالْتَمَرِ ، وَهُوَ بِالرُّطْبِ
رُخْصَ فِي دُونِ نِصَابٍ كَالْعِنَبِ
وَأَشْرَطُ لِبَيْعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ
مِنْ قَبْلِ طَيْبِ الْأَكْلِ : شَرْطُ الْقَطْعِ
بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ أُبْطَلَا
كَالْحَيَوَانِ إِذَا بِلَحْمٍ قُوبِلَا
وَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ
يَفْتَرَقَا عُرْفًا وَطَوْعًا بِالْبَدَنِ

وَيُشْرَطُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلَمِ
ثَلَاثَةً ، وَدُونَهَا مِنْ حِينَ تَمَّ
وَإِنْ بِمَا يُبَاعُ عَيْبٌ يَظْهَرُ
مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ : جَائِزٌ لِلْمُشْتَرِي
يَرُدُّهُ فَوْرًا عَلَى الْمُعْتَادِ
كَكَوْنِ مَنْ تُبَاعُ فِي أَعْتِدَادِ

بَابُ السَّلَمِ

الشَّرْطُ : كَوْنُهُ مُنَجَّزًا ، وَأَنْ
يُقْبَضَ فِي الْمَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةٍ : يُبَيِّنُ
قَدْرًا وَوَصْفًا دُونَ مَا يُعَيَّنُ

وَكُونُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ دِينَا
حُلُولاً أَوْ مُؤَجَّلًا ، لَكِنَّا
بِأَجَلٍ يُعْلَمُ ، وَالْوَجْدَانُ عَمَّ
وَعِنْدَمَا يَحُلُّ يُؤْمَنُ الْعَدَمُ
دُونَ ثَمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقُرَى
مَعْلُومَ مِقْدَارٍ بِمِغْيَارٍ جَرَى
وَالْجِنْسِ وَالنَّوعِ كَذَا صِفَاتُ
لِأَجْلِهَا تَخْتَلِفُ الْقِيَمَاتُ
وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَةٌ أَلَا وَصَافٍ لَا
مُخْتَلِطًا أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلَا
عَيْنٌ لِيذِي التَّأْجِيلِ مَوْضِعَ الْأَدَا
إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانٌ عُقْدَا

بَابُ الرَّهْنِ

يَجُوزُ فِيمَا بَيَّعَهُ جَازًا ، كَمَا

صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا

لِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقْبِضِ

مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِيَ

وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهَنُ

إِذَا تَعَدَّى فِي الَّذِي يُؤْتَمَنُ

يَنْفَكُ بِالْإِبْرَاءِ وَفَسَخِ الرَّهْنُ

كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

بَابُ الْحَجْرِ

جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعًا يُحَجَرُ :

صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَذَّرٌ

تَضْرِيْفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أُبْطِلَا

وَمُفْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى

أَمْوَالِهِ : بِحَجْرِ قَاضٍ بَطْلًا

تَضْرِيْفُهُ فِي كُلِّ مَا تَمَوْلَا

لَا ذِمَّةَ ، وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ

إِنْ مَاتَ فِيهِ يُوقَفُ التَّضْرِيْفُ

فِي مَا عَلَى ثَلَاثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ

عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِيثِ بَعْدَهُ

وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي مَتَجَرِّ

يُتْبَعُ بِالتَّضْرِيفِ لِلتَّحَرُّرِ

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ

إِنْ سَبَقَتْ خُصُومَةٌ الْإِنْكَارِ

وَهُوَ بِبَعْضِ الْمُدَّعَى فِي الْعَيْنِ

هَبَّةٌ أَوْ بَرَاءَةٌ لِلدَّيْنِ

وَفِي سِوَاهُ : بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ

وَالدَّارُ لِلسُّكْنَى هِيَ الْإِعَارَةُ

بِالشَّرْطِ أَبْطُلُ ، وَأَجْزُ فِي الشَّرْعِ

عَلَى مُرُورِهِ وَوَضْعِ الْجِدْعِ

وَجَازَ إِشْرَاعُ جَنَاحِ مُعْتَلِي
لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلٍ
لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ ، وَقَدَّمَ بَابَكَ
وَجَازَ تَأْخِيرُ بَإِذْنِ الشُّرَكَاءِ

بَابُ الْحَوَالَةِ

شَرْطُ : رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُخْتَالِ
لِزُومِ دَيْنَيْنِ ، اتِّفَاقُ الْمَالِ
جِنْسًا وَقَدْرًا أَجَلًا وَكَسْرًا
بِهَا عَنِ الدَّيْنِ الْمُحِيلُ يَبْرَأُ

بَابُ الضَّمَانِ

يُضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ ، وَإِنَّمَا
يُضْمَنُ دَيْنًا ثَابِتًا قَدْ لَزِمَا

يُعْلَمُ كَالْإِبْرَاءِ ، وَالْمَضْمُونُ لَهُ
طَالِبَ ضَامِنٍ وَمَنْ تَأَصَّلَهُ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالْإِذْنِ بِمَا
أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّمَ
وَالدَّرَكُ الْمَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ
يَشْمَلُ ، وَالْعَيْبَ وَنَقْصَ الصَّنْجَةِ
يَصِحُّ دَرَكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلشَّمَنِ
وَبِالرِّضَا صَحَّتْ كِفَالَةُ الْبَدَنِ
فِي كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ أَسْتَحِقَّا
وَكُلُّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَبْقَى
وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمَ مَهْلُ
قَدَرَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ أَكْتُمِلُ

وَإِنْ يَمُتْ أَوْ اخْتَفَى لَا يَغْرَمُ
وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

بَابُ الشَّرْكَةِ

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهُ
وَأَتَّحَدَ الْمَالَانِ جِنْساً وَصِفَةً
مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرٍ ، وَخَلَطٌ يَنْتَفِي
تَمْيِيزُهُ ، وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ
وَالرَّبْحِ وَالْخُسْرِ أَعْتَبَرُ تَقْسِيمَهُ
بِقَدْرِ مَالِ شِرْكَةٍ بِالْقِيمَةِ
فَسُخُ الشَّرِيكِ مُوجِبٌ إِبْطَالِهِ
وَالْمَوْتُ وَالْإِغْمَاءُ كَالْوَكَاةِ

بَابُ الْوَكَالَةِ

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوَكَّلُ
بِنَفْسِهِ جَاZَ لَهُ التَّوَكُّلُ
وَجَاZَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهِهِ ، وَلَا
يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَى مَنْ وَكَّلَا
وَلَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا ابْنِ
طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ
وَهُوَ أَمِينٌ ، وَبِتَقْرِيطِ ضَمِنُ
يُعْزَلُ بِالْعَزْلِ وَإِغْمَاءِ وَجْنُ

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ تَكْلِيفٍ

طَوْعاً وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ

وَالرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ

وَصَحَّ إِلَّا سِتْنَاءً بِاتِّصَالِ

عَنْ حَقِّنَا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ

بَلْ حَقُّ رَبِّي ، فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ

وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقَرَّ قُبْلَا

بَيَانُهُ بِكُلِّ مَا تُمُولَا

بَابُ الْعَارِيَّةِ

تَصِحُّ إِنْ وَقَّتَهَا أَوْ أَطْلَقَهَا

فِي عَيْنِ انْتِفَاعِهَا مَعَ الْبَقَا

يُضْمَنُهَا وَمُؤَنَ الرَّدِّ ، وَفِي

سَوْمٍ بِقِيَمَةِ لَيَوْمِ التَّلَفِ

وَالنَّسْلُ وَالذَّرُّ بِلَا ضَمَانٍ

وَالْمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعِزْ لِثَانِي

فَإِنْ يُعِزُّ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ

يُضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ

بَابُ الْغَضَبِ

يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِنَقْلِهِ
وَأَرَشُ نَقْصِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ
يُضْمَنُ مِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ تَلَفٌ
بِنَفْسِهِ أَوْ مُتْلَفٍ ، لَا يَخْتَلِفُ
وَهُوَ الَّذِي فِيهِ أَجَازُوا السَّلَامَا
وَحَصْرُهُ بِالْوِزْنِ وَالْكَيلِ ، كَمَا
لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا قَاهُ بِيَمٍ
فِي ذَا ، وَفِي مُقَوِّمٍ : أَقْصَى الْقِيَمِ
مِنْ غَضَبِهِ لِتَلَفِ الَّذِي أَنْغَصَبَ
مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفَ فِيهَا غَلْبُ

بَابُ الشُّفْعَةِ

تَثْبُتُ فِي الْمُشَاعِ مِنْ عَقَارِ
مُنْقَسِمٍ مَعَ تَابِعِ الْقَرَارِ
لَا فِي بِنَاءِ أَرْضِهِ مُحْتَكِرَهُ
- فَهِيَ كَمَنْقُولٍ - وَلَا مُسْتَأْجَرَهُ
يَدْفَعُ مِثْلَ ثَمَنِ أَوْ بَذْلٍ
قِيمَتِهِ أَنْ يَبِيعَ ، وَمَهْرَ مِثْلٍ
إِنْ أُصْدِقَتْ لَكِنْ عَلَى الْفَوْرِ اخْصَصِ
لِلشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ مِلْكِ الْخِصَصِ

بَابُ الْقِرَاضِ

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ

فِي مَتَجَرٍّ ، عُنَيْنَ نَقْدُ الْحَاصِلِ

وَأُطْلِقَ التَّصْرِيفَ أَوْ فِيمَا يَعُمُّ

وَجُودُهُ ، لَا كَشْرًا بِنْتٍ وَأُمٍّ

غَيْرَ مُقَدَّرٍ لِمُدَّةِ الْعَمَلِ

كَسَنَةٍ ، وَإِنْ يُعَلِّقَهُ بَطْلٌ

مَعْلُومَ جُزْءٍ رِبْحُهُ بَيْنَهُمَا

وَيُجْبَرُ الْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَا

وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهِ

بِالْفَسْخِ وَالنُّضُوضِ مِثْلَ قِسْمَتِهِ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ
إِذْ وُقِّتَتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبُ
تَحْصِيلِ رَيْعِهِ بِجُزْءٍ عُلِمَا
مِنْ ثَمَرِ لِعَامِلٍ ، وَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَعْمَالُ تَزِيدُ فِي الثَّمَرِ
وَمَالِكَ يَحْفَظُ أَصْلًا كَالشَّجَرِ
إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرَ
مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرِ

بَابُ الْإِجَارَةِ

شَرْطُهُمَا : كَبَائِعٍ وَمُشْتَرِي

بَصِغَةٍ مِنْ مُؤْجِرٍ وَمُكْتَرِي

صِحَّتُهَا : إِمَّا بِأَجْرَةٍ تُرَى

أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي أَكْثَرَى

فِي مَحْضٍ نَفَعَ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ

مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ ، شَرْعاً قُومَتْ

إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ

قَدْ عُلِمَا ، وَجَمَعَ ذَيْنِ أَبْطَلَ

تَجُوزُ بِالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ

وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ : عَلَى التَّعْجِيلِ

تَبْطُلُ إِذْ تَتَلَفُ عَيْنٌ مُؤْجَرَةٌ

لَا عَاقِدٌ لَكِنْ بِغَضِبٍ خَيْرُهُ

وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةٍ فِي الذَّمِّ :

تَسْلِيْمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلَامِ

وَيُضْمَنُ الْأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ

وَيَدُهُ فِيهَا يَدُ اتِّمَانٍ

وَالْأَرْضُ إِنْ أَجَرَهَا بِمَطْعَمٍ

أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الذَّمِّ

لَا شَرْطُ جُزْءٍ عِلْمًا مِنْ رِيْعِهِ

لِزَارِعٍ وَلَا بِقَدْرِ شِبْعِهِ

بَابُ الْجُعَالَةِ

صَحَّتْهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ

بِصِغَةِ ، وَهِيَ بِأَنْ يَشْرَطَ فِي

رُدُّودِ آبِقٍ وَمَا قَدْ شَاكَهُ

مَعْلُومَ قَدَرٍ ، حَازَهُ مَنْ عَمِلَهُ

وَفَسَخُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ

مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَرَ

إِذَا لَا لِمَلِكٍ مُسْلِمٍ بِهِ أَثَرُ

بِمَا لِأَحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَدُّ
يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ مَا قَصَدُ
وَمَالِكَ الْبِئْرِ أَوْ الْعَيْنِ بَذَلُ
عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَلَ
وَالْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ فَهُوَ الْخَارِجُ
جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَالَجُ
كَالْنَفْطِ وَالْكِبْرِيتِ ثُمَّ الْقَارِ
وَسَاقِطِ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ

بَابُ الْوَقْفِ

صِحَّتُهُ مِنْ مَالِكَ تَبَرَّعَا
بِكُلِّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ يُنْتَفَعَا

بِهَآ مَعَ الْبَقَا مُنَجَّزًا عَلَى
مَوْجُودٍ أَنْ تَمْلِكُهُ تَاهَلًا
وَوَسَطٌ وَآخِرٌ إِنْ أَنْقَطَعَ
فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِ وَاقِفٍ رَجَعَ
وَالشَّرْطُ فِيمَا عَمَّ: نَفْيُ الْمَعْصِيَةِ
وَشَرْطُ (لَا يُكْرَى) أَتَّبِعْ، وَالتَّسْوِيَةُ
وَالضَّدُّ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأَخُّرُ
نَازِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤْجِرُ
وَالْوَقْفُ لَازِمٌ ، وَمِلْكُ الْبَارِي
الْوَقْفُ ، وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ

بَابُ الْهَبَةِ

تَصِحُّ فِيمَا يَبْعُهُ قَدْ صَحَّ

وَأُسْتُثْنِ نَحْوَ حَبَّتَيْنِ قَمْحًا

بَصِغَةً ، وَقَوْلُهُ : (أَعْمَرْتُكَ

مَا عِشْتَ) أَوْ (عُمَرُكَ) أَوْ (أَرْقَبْتُكَ)

وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْمُتَّهَبُ

بِقَبْضِهِ وَالْإِذْنِ مِمَّنْ يَهَبُ

وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ إِلَّا الْأُصُولُ

تَرْجِعُ إِذَا مَلَكَ الْفُرُوعُ لَا يَزُولُ

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَأَخْذَهَا لِلْحُرِّ مِنْ مَوَاتٍ

أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَسْجِدِ الصَّلَاةِ

أَفْضَلُ إِذْ خِيَانَةً قَدْ أَمِنَا

وَلَا عَلَيْهِ أَخْذَهَا تَعَيَّنَا

يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوَعَاءَ

وَقَدَرَهَا وَالْوَصْفَ وَالْوَكَاءَ

وَحِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِ عُرْفَا

وَإِنْ تُرِدْ تَمْلِيكَ نَزِرَ عَرَفَا

بِقَدْرِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَهُ

وَلِيَتَمَلَّكَ إِنْ يُرَدُّ تَضَمَّنَهُ

إِنَّ جَاءَ صَاحِبٌ ، وَمَا لَمْ يَدُمْ
 كَأَلْبَقْلِ بَاعَهُ ، وَإِنْ شَا يَطْعَمِ
 مَعَ غُرْمِهِ ، وَذُو عِلَاجٍ لِلْبَقَا
 كَرُطْبٍ يَفْعَلُ فِيهِ أَلَأَيْقَا
 مِنْ بَيْعِهِ رَطْبًا ، أَوْ التَّجْفِيفِ
 وَحَرَّمُوا لَقْطًا مِنَ الْمَخُوفِ
 لِمَلِكٍ حَيَوَانٍ مُنَوَّعٍ مِنْ أَذَاهِ
 بَلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِي مِنْهَا كَشَاهِ
 خَيْرُهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلْفِ
 تَبَرُّعًا أَوْ إِذْنِ قَاضٍ بِالسَّلْفِ
 أَوْ بَاعَهَا وَحَفِظَ الْأَثْمَانَا
 أَوْ أَكَلَهَا مُلْتَزِمًا ضَمَانَا

وَلَمْ يَجِبْ إِفْرَازُهَا ، وَالْمُلْتَقَطُ

فِي الْأَوَّلَيْنِ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطْ

بَابُ اللَّقِيطِ

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلاً نُبْذاً

فَرَضَ كِفَايَةً ، وَحَضَنَهُ كَذَا

وَقُوَّتُهُ مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَى

لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضَا

عَلَيْهِ إِذْ يُفْقَدُ بَيْتُ الْمَالِ

وَالْقَرْضَ خُذَ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

سُنَّ قَبُولُهَا إِذَا مَا أَمِنَا
خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا
عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحِرْزِ الْمِثْلِ
وَهُوَ أَمِينُ مُودِعٍ فِي الْأَصْلِ
يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ
لِمُودِعٍ لَا الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِالتَّعَدِّي
وَالْمَطْلُ فِي تَخْلِيَةٍ مِنْ بَعْدِ
طَلِبِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرِ بَيِّنِ
وَأَرْتَفَعَتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجَنُّنِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ مَيِّتٍ بِحَقِّ
كَالِرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ أَعْتَلَقَ
فَمَوْنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ
فَدَيْنُهُ ثُمَّ الْوَصَايَا يُوفِي
مِنْ ثُلْثِ بَاقِي الْإِرْثِ، وَالنَّصِيبُ
فَرَضٌ مُقَدَّرٌ أَوْ التَّعْصِيبُ
فَالْفَرَضُ سِتَّةٌ ، فَنِصْفٌ أَكْتَمَلُ
لِلْبِنْتِ أَوْ لِبْنَتِ الْإِبْنِ مَا سَفَلَ

وَالْأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنْ أَلَابٍ
وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ
بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ عِلْمًا
وَالرُّبْعُ: فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فِرْعِهِمَا
وَزَوْجَةٍ فَمَا عَلَا إِنْ عُدِمَا
وَتُمْنٌ: لَهْنٌ مَعَ فِرْعِهِمَا
وَالثُّلَثَانِ: فَرَضُ مَنْ قَدْ ظَفِرَا
بِالنِّصْفِ مَعَ مِثْلِ لَهَا فَأَكْثَرَا
وَالثُّلُثُ: فَرَضُ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمٍّ
فَصَاعِدًا، أُنْثَى تُسَاوِي ذَكَرَهُمْ
وَهُوَ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ تُحْجَبِ
وَتِلْكَ الْبَاقِي: لَهَا مَعَ أَلَابِ

وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، وَالسُّدُسَ حَبَوًا
أُمًّا مَعَ الْفَرْعِ وَفَرْعِ الْإِبْنِ أَوْ
إِثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ إِخْوَةٍ
وَالْفَرْدَ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ أَلْمِيَّتِ
وَجَدَّةً فَصَاعِدًا لَا مُدْلِيَهُ
بِذَكَرٍ مِنْ بَيْنِ ثِنْتَيْنِ هِيَهُ
وَبِنْتَ الْإِبْنِ صَاعِدًا مَعَ بِنْتِ
فَرْدٍ ، وَأُخْتًا مِنْ أَبِي مَعَ أُخْتِ
أَصْلَيْنِ ، وَالْأَبَّ وَجَدًّا مَا عَلَا
مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ سَفَلًا
لِأَقْرَبِ الْعُصْبَاتِ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا
يَبْقَى ، فَإِنْ يُفْقَدُ فَكُلًّا غَنِمَا

أَلَابْنِ بَعْدَهُ أَبْنُهُ مَا سَفَلَا
 وَأَلَابِ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أَصْلَيْنِ وَأَبِ
 وَزَادَ ثُلُثُهُ عَلَى قَسْمٍ وَجَبَ
 إِذْ لَيْسَ فَرَضٌ ، أَوْ يَكُونُ رَاقِي
 بِسُدْسِهِ ، أَوْ زَادَ ثُلُثُ الْبَاقِي
 وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرَضٌ وَجِدَا
 فَالْجَدُّ يَأْخُذُ الْأَحْظَّ الْأَجُودَا
 ثُمَّ أَقْسِمَ الْحَاصِلَ لِلْإِخْوَةِ بَيْنَ
 جُمْلَتِهِمْ لِذَكَرٍ كَالْأُنْثَيَيْنِ
 فَلَاخٍ لِلْأَصْلَيْنِ ، فَالْناقصِ أُمُ ،
 فَابْنِ أَخِ الْأَصْلَيْنِ ، ثُمَّ الْأَصْلِ ، ثُمَّ

أَلْعَمَّ وَأَبْنَاهُ ، فَعَمَّ لِلْأَبِ ،
 ثُمَّ أَبْنَاهُ ، فَمُعْتَقٍ ، فَالْعَصَبِ
 ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثُ الْفَانِي
 ثُمَّ ذَوِي الْفُرُوضِ لَا الزَّوْجَانِ
 بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ، ثُمَّ ذِي الرَّحِمِ
 قَرَابَةُ فَرَضًا وَتَعْصِيَاءَ عَدِمِ
 وَعَصَبِ الْأُخْتِ أَخٌ يُمَاطِلُ
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ مِثْلُهَا وَالنَّازِلُ
 وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
 فِي غَيْرِ (أَكْذَرِيَّةِ) كَمَلَهَا
 زَوْجٌ وَأُمٌّ ، ثُمَّ بَاقٍ يُورَثُ
 ثُلَاثُهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتِ ثُلُثُ

وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ أَحْجَبِ
وَيُحْجَبُ الْأَخُ الشَّقِيقُ بِالْأَبِ
وَالْإِبْنِ وَأَبْنَاهُ ، وَأَوْلَادُ الْأَبِ
بِهِمْ ، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ فَأَحْجَبُ
وَوَلَدُ الْأُمِّ أَبٌ أَوْ جَدُّ
وَوَلَدُ وَوَلَدُ ابْنٍ يَبْدُو
لَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَالْمُرْتَدُّ
وَقَاتِلُ كَحَاكِمٍ يَحُدُّ
وَلَا تُورَثُ مُسْلِمًا مِمَّنْ كَفَرَ
وَلَا مُعَاهِدٍ وَحَرْبِيٌّ ظَهَرَ

بَابُ الْوَصِيَّةِ

تَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ

لِجَهَةِ تَوْصِفٍ بِالْعُمُومِ

لَيْسَتْ بِإِثْمٍ ، أَوْ لِمَوْجُودِ أَهْلِ

لِلْمَلِكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلَ

وَأَنَّمَا تَصِحُّ لِلْوَارِثِ إِن

أَجَازَ بَاقِي وَرَثٍ لِمَنْ دُفِنَ

بَابُ الْإِصْأَاءِ

سُنَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا

دُيُونِهِ : إِصْأَاءٌ حُرٌّ كَلَّفَا

وَمِنْ وَلِيِّ وَوَصِيِّ أُذْنَا
فِيهِ عَلَى الطُّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا
إِلَى مُكَلَّفٍ يَكُونُ عَدْلًا
وَأُمُّ الْأَطْفَالِ : بِهَذَا أُولَى

* * *

كِتَابُ النِّكَاحِ

سُنَّ لِمُحْتَاجٍ مُطِيقٍ لِلْأُهْبِ
نِكَاحُ بَكْرٍ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبِ
وَجَازٍ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
أَرْبَعَةٍ ، وَالْعَبْدِ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ
وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقٍ
مُسْلِمَةً خَوْفَ الزَّانَا ، وَلَمْ يُطِيقْ
صَدَاقَ حُرَّةٍ ، وَحَرَّمَ مَسَا
مِنْ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ لَا عَرَسَا

أَوْ أَمَةٍ ، وَنَظَرًا حَتَّى إِلَى
فَرَجٍ وَلَكِنْ كُرْهُهُ قَدْ نُقِلَا
وَالْمَحْرَمَ أَنْظُرْ ، وَإِمَاءَ زُوجَتِ
لَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَتْ
وَمَنْ يُرَدُّ مِنْهَا النِّكَاحَ نَظَرًا
وَجْهًا وَكَفًّا بَاطِنًا وَظَاهِرًا
وَجَازَ لِلشَّاهِدِ أَوْ مَنْ عَامِلًا
نَظَرُ وَجْهِ ، أَوْ يُدَاوِي عِلَلًا
أَوْ يَشْتَرِيهَا : قَدَّرَ حَاجَةَ نَظَرِ
وَإِنْ تَجِدُ أَنْثَى فَلَا يَرِ الذَّكَرُ
وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِوَلِي
وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ : إِسْلَامٌ جَلِي

لَا فِي وَلِيٍّ زَوْجَةٍ ذَمِّيَّةٍ
 وَأَشْطَرُ التَّكْلِيفِ وَالْحُرِّيَّةِ
 ذُكُورَةَ عَدَالَةٍ فِي الْإِعْلَانِ
 لَا سَيِّدٌ لِأَمَةٍ وَسُلْطَانٌ
 وَلِيٌّ حُرَّةٍ : أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمَّ
 أَخٌ ، فَكَالْعَصَبَاتِ رَتَّبَ إِرْثَهُمْ
 فَمُعْتَقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ
 فَحَاكِمٌ كَفَسَقِ عَضْلٍ الْأَقْرَبِ
 حَرَّمُ صَرِيحِ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ
 كَذَا الْجَوَابَ لَا لِرَبِّ الْعِدَّةِ
 وَجَازَ تَعْرِيزُ لِمَنْ قَدْ بَانَ
 وَنَكَحَتْ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِبِكْرِ أَجْبَرَا
وَيُتَّبِ زَوَاجُهَا تَعَذَّرَا
بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجَبَ
وَحَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ
لَا وَلَدًا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَةِ
أَوْ وَلَدَ الْخُؤُولَةِ الْمَعْلُومَةِ
وَمِنْ صِهَارَةٍ بَعْقِدِ حَرَّمَا
زَوَاجَاتِ فَرْعِهِ وَأَصْلٍ قَدْ نَمَا
وَأُمَّهَاتِ زَوْجَةٍ إِذْ تُعْلَمُ
وَبِالذُّخُولِ فَرْعُهَا مُحَرَّمٌ
يَحْرُمُ جَمْعُ أَمْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا
أَوْ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا

وَبِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ
كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرُ خَلَصَ
كَرَّتْهَا أَوْ قَرَنَ بِخَيْرَتِهِ
كَمَا لَهَا بِجَبِّهِ وَعُنْتِهِ

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ - وَلَوْ قَلِيلًا -
مَهْرٌ كَنَفَعَ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولًا
لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ ، وَأَنْحَتَمَ
مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكَمٍ
وَإِنْ يَطَأُ أَوْ مَاتَ فَرُدُّ أَوْجِبَ
كَمَهْرٍ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ

وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطُ

نِصْفُ ، كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحِطُ

وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وَفَاقَهَا

حَتَّى تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا

بَابُ الْوَلِيمَةِ

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبَ

لَكِنْ إِيَّابَةً بِلَا عُذْرِ تَجِبُ

وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ

فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمٍ نَقْلٍ أَفْضَلُ

بَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ

وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ فَقَسَمَ حَتَّمَا

وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَثَقَا إِنَّمَا

لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ

دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرَرُ

وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ

كَأَن يَعُودَهَا إِذَا مَا مَرِضَتْ

وَإِنَّمَا بِقُرْعَةٍ يُسَافِرُ

وَيَبْتَدِي بِبَعْضِهِنَّ الْحَاضِرُ

وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعٍ أَوَّلًا

وَتُيَّبُ ثَلَاثَةٌ عَلَى أُولَا

وَمَنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ لَحَظَا
مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَظًا
وَلِيَهْجُرَنَّ حَيْثُ النُّشُوزَ حَقَّقَهُ
وَيَسْقُطُ الْقَسَمُ لَهَا وَالنَّفَقَةُ
فَإِنْ أَصْرَتْ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعَ
فِي غَيْرِ وَجْهِ مَعَ ضَمَانٍ مَا وَقَعَ

بَابُ الْخُلْعِ

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلَا
كُرْهِ إِذَا عَوَّضَ مَا لَمْ يُجْهَلَا
أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعَ جَهْلٍ
فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ

تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِهِ ، وَيَمْتَنِعُ
طَلَّاقُهَا ، وَمَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ

بَابُ الطَّلَاقِ

صَرِيحُهُ: (سَرَّحْتُ) أَوْ (طَلَّقْتُ)

(خَالَعْتُ) أَوْ (فَادَيْتُ) أَوْ (فَارَقْتُ)

وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ أَحْتَمَلُ

فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلُ

وَالسُّنَّةُ الطَّلَاقُ فِي طَهْرِ خَلَا

عَنْ وَطْئِهِ ، أَوْ بِاخْتِلَاعٍ حَصَلَ

وَهُوَ لِمَنْ لَمْ تُوطَأْ أَوْ مَنْ يَبْسُتُ

أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ: لَا وَلَا ، أَوْ صَغُرَتْ

لِلْحُرِّ تَطْلِيقُ الثَّلَاثِ تَكْرِمَهُ
 وَالْعَبْدِ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنَ الْأَمَةِ ^(١)
 وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ
 زَوْجٍ بِلَا إِكْرَاهٍ ذِي تَخَوُّفٍ
 وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ
 لَا إِنْ تَبَنَّى بِعَوَضٍ الْعَطِيَّةُ
 وَصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِصَفَةِ
 إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهُ

(١) قال بعض شارحيه : كان يمكنه أن يقول بدل هذا البيت :

لِلْحُرِّ تَطْلِيقُ الثَّلَاثِ كَرَّةً
 وَالْعَبْدِ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنْ حُرَّةً

وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ إِذَا مَا وَصَلَهُ
إِنْ يَنْوِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْمِلَهُ

بَابُ الرَّجْعَةِ

تَثَبُّتٌ فِي عِدَّةٍ تَطْلِيقٍ بِلَا
تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَدٌ لَمْ يُكْمَلَا
وَبِأَنْقِضَا عِدَّتَيْهَا يُجَدِّدُ
وَلَمْ تَحِلَّ إِذْ يَتِمُّ الْعَدَدُ
إِلَّا إِذَا أَلْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ
وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ
بِهَا ، وَبَعْدَ وَطْءٍ ثَانٍ فُورِقَتْ
وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا أُنْقِضَتْ

وَلَيْسَ إِلَّا شَهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ
نَصَّ عَلَيْهِ «الْأُمُّ» وَ«الْمُخْتَصَرُ»
وَفِي الْقَدِيمِ : (لَا رُجُوعَ إِلَّا
بِشَاهِدَيْنِ) ، قَالَهُ فِي « الْإِمْلَا »
وَهُوَ - كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ - آخِرُ
قَوْلَيْهِ ، فَالْتَّرَجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ
وَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبُّ
وَأَعْلِمِ الزَّوْجَةَ ، فَهُوَ نَذْبُ

بَابُ الْإِيْلَاءِ

حَلْفُهُ إِلَّا يَطَأُ فِي الْعُمُرِ
زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِدًا عَنْ أَشْهُرِ

أَرْبَعَةٍ ، فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبُ
بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ ، وَتَكْفِيرٌ وَجَبَ
أَوْ بَطْلَاقِهَا ، فَإِنْ أَبَاهُمَا
طَلَّقَ فَرَدَ طَلْقَةً مِنْ حَكَمَا

بَابُ الظَّهَارِ

قَوْلُ مُكَلَّفٍ - وَلَوْ مِنْ ذِمِّي -
لِعَرْسِهِ : (أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي)
أَوْ نَحْوَهُ ، فَإِنْ يَكُنْ لَا يَعْقُبُ
طَلَّاقُهَا فَعَائِدٌ ، يَجْتَنِبُ
الْوَطْءَ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا
بِالْعِتْقِ ، يَنْوِي الْفَرَضَ عَمَّا ظَاهَرَا

رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بِاللَّهِ جَلُّ
سَلِيمَةً عَمَّا يُخِلُّ بِالْعَمَلِ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى
تَتَابُعٍ إِلَّا لِعُذْرِ حَصَلَةٍ
وَعَاجِزٍ سِتِّينَ مُدًّا مَلَكًا
سِتِّينَ مِسْكِينًا كَفْطَرَةٍ حَكَى

بَابُ اللَّعَانِ

يَقُولُ أَرْبَعًا إِنْ الْقَاضِي أَمَرَ
إِذَا زَنَا زَوْجَتِهِ عَنْهَا أَشْتَهَرُ
أَوْ أُلْحِقَ الطِّفْلُ بِهِ مِنَ الزَّانَا :
(أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَصَادِقٌ أَنَا

فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ ، وَأَنَا
ذَا لَيْسَ مِنِّي) ، خَامِسًا : أَنْ لَعْنَا
عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ إِنْ كَذَبَا
يُشِيرُ - إِنْ تَحْضُرُ - لَهَا مُخَاطَبًا
أَوْ سَمَّيْتُ ، وَهِيَ تَقُولُ أَرْبَعًا :
(أَشْهَدُ بِاللَّهِ لِكِذْبِ أَدْعَى
فِيمَا رَمَى) ، وَخَامِسًا بِالْغَضَبِ
إِنْ صَادِقًا فِيمَا رَمَى مِنْ كَذِبٍ
وَسُنَّ : بِالْجَامِعِ ، عِنْدَ الْمُنْبَرِ
بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرِ
وَخَوْفَ الْحَاكِمِ حِينَ يُنْهِيهُ
الْكُلَّ مَعَ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهِ

وَيَلْعَانِهِ أَنْتَقَى عَنْهُ النَّسَبُ

وَحَدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبَ

وَحُرْمَةٌ بَيْنَهُمَا تَأَبَّدَتْ

وَشُطَّرَ الْمَهْرُ وَأُخْتُ حُلَلَتْ

وَيَلْعَانُهَا سُقُوطُ الْحَدِّ

عَنِ الزَّانَا مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

بَابُ الْعِدَّةِ

لِمَوْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ

الْوَطْءِ بِأَسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ

يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ ، فَإِنْ فُقِدَ

فَثَلَاثَ عَامٍ قَبْلَ عَشْرِ تَسْتَعِيدُ

مِنْ حُرَّةٍ ، وَنِصْفُهَا مِنْ أَلَمَةٍ
 وَلِلطَّلَاقِ بَعْدَ وَطْءٍ تَمَمَهُ
 بِالْوَضْعِ ، إِنْ يُفْقَدُ فَرُبْعُ السَّنَةِ
 مِنْ حُرَّةٍ ، وَنِصْفُهَا مِنْ أَمَةٍ
 إِنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ إِيَّاسٌ حَلًّا
 لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ الْإِمَاءُ أَوْلَى
 ثَلَاثُ أَطْهَارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيضُ
 وَالْأَمَةُ اثْنَانِ لِفَقْدِ التَّبْعِيضِ
 لِحَامِلٍ وَذَاتِ رَجْعَةٍ مُؤَنٌ
 وَذَاتُ عِدَّةٍ تُلَازِمُ السَّكْنَ
 حَيْثُ الْفِرَاقُ لَا لِحَاجَةَ الطَّعَامِ
 وَخَوْفُهَا نَفْسًا وَمَالًا كَأَنهَدَامِ

وَلِلْوَفَاةِ الطَّيِّبِ وَالتَّزْيِينِ
يَحْرُمُ ، كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُذْهَنُ

بَابُ الْأِسْتِبْرَاءِ

إِنْ يَطْرُقَ مِلْكُ أَمَةٍ فَيَحْرُمُ
عَلَيْهِ الْأِسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَخْدِمُ
وَحَلَّ غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبِي
أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوَطْئِ
قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ
لَوْ مِنْ زِنَا وَحَيْضَةٍ لِلْحَائِلِ
وَأُسْتَبْرَ ذَاتَ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ
وَأَنْدَبُ لِشَارِي الْعُرْسِ أَنْ يَسْتَبْرِيَ

بَابُ الرِّضَاعِ

مِنْ أُنْتَةِ التَّسْعِ لِطِفْلِ دُونَا

حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ هُنَا

مُفْتَرَقَاتٍ صَيَّرَتْهَا : أُمُّهُ

وَزَوْجَهَا : أَبَا ، أَخَاهُ : عَمَّهُ

تُبْتُ تَحْرِيمًا كَمَا ضِيَ فِي النِّكَاحِ

وَنَظَرُ وَخَلْوَةٌ بِذَا يُيَاحُ

لَا تَتَعَدَّى حُرْمَةً إِلَى أَصُولِ

طِفْلٍ ، وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الْفُصُولِ

بَابُ النِّفَقَاتِ

مُدَّانٍ لِلزَّوْجَةِ : فَرَضُ الْمُوَسِّرِ

إِنْ مَكَّنْتَ، وَالْمُدُّ : فَرَضُ الْمُعْسِرِ

مُدٌّ وَنِصْفٌ : مُتَوَسِّطُ أَلَيْدٍ

مِنْ حَبِّ قُوتٍ غَالِبٍ فِي الْبَلَدِ

وَالْأُذْمُ وَاللَّحْمُ كَعَادَةِ الْبَلَدِ

وَيُخْدِمُ الرَّفِيعَةَ الْقَدْرُ أَحَدُ

لَهَا خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِبَاسٌ

بِحَسَبِ عَادَةٍ، وَفِي الصَّيْفِ مَدَاسٌ

وَمِثْلُهُ مَعَ جُبَّةٍ فَضْلَ الشِّتَا

وَأُعْتَبِرَ الْعَادَةُ جِنْسًا ثَبَتَا

وَحَالُهُ فِي لَيْنِهَا ، وَقُرَّرَا
الْفَسْخُ بِالْقَاضِي لَهَا إِنْ أَعْسَرَا
عَنْ قُوَّتِهَا أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنْزِلِ
ثَلَاثَ أَيَّامٍ لِأَقْصَى الْمُهْلِ
وَالْفَسْخُ قَبْلَ وَطْئِهَا بِالْمَهْرِ
وَأَفْرَضُ كِفَايَةً عَلَى ذِي يُسْرِ
لِأَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ لِفَقْرٍ صَحْبًا
لَا الْفَرْعُ إِنْ يَبْلُغُ وَلَا مُكْتَسَبًا
لِدَابَّةٍ قَدْرُ كَفَاهَا كَالرَّقِيقِ
وَلَا يُكَلَّفَا سِوَى شَيْءٍ يُطِيقُ

بَابُ الْحَضَانَةِ

وَشَرْطُهَا : حُرِّيَّةٌ وَعَقْلٌ

مُسْلِمَةٌ حَيْثُ كَذَاكَ الطِّفْلُ

أَمِينَةٌ ، وَتُرْضِعُ الرِّضِيعَا

أُمٌّ فَأُمَمَّهَاتُهَا جَمِيعَا

قُدَّمَنَ ، فَلَأَبُ ، فَأُمَمَّهَاتُ

أَلَّابُ ، فَالْجَدُّ ، فَوَالِدَاتُ

جَدُّ ، فَمَا لِلْأَبَوَيْنِ يُوَلَدُ

وَبَعْدَهُ أَلْخَالَاتُ ثُمَّ أَلْوَلَدُ

لِوَلَدٍ لِلْأَبَوَيْنِ ، فَلَأَبُ

ثُمَّ بَنَاتُ وُلْدِ أُمٍّ أَنْتَسَبُ

يَتْلُوهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلأَصْلَيْنِ ثُمَّ
الْفَرْعُ مِنْ أَبٍ ، فَعَمَّةٌ لِأُمِّ
فَبِنْتُ خَالَةٍ ، فَبِنْتُ عَمَّةٍ
فَوُلْدُ عَمٍّ حَيْثُ إِرْثُ عَمَّةٍ
تُقَدَّمُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ
أَخَوَاتُهُ أَوْلَى مِنْ الْأَخْوَالِ
وَوَالِدُ مُسَافِرٍ لِنُقْلِهِ
أَوْ نَكَحَتْ لِغَيْرِ حَاضِنٍ لَهُ
وَإِنْ يُمَيِّزُ وَأَبَاهُ اخْتَارَهُ
يَأْخُذُهُ ، وَالْأُمُّ لَهَا الزِّيَارَةُ

* * *

كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

فَعَمْدٌ مَخْضٍ : هُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ
شَخْصاً بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الْغَالِبِ
وَالْخَطَأُ : الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِلَا
قَصْدٍ أَصَابَ بَشِراً فَقَتَلَا
وَمُشَبِّهُ الْعَمْدِ بِأَنْ يَرْمِيَ إِلَى
شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلَا
وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمْدِ
إِذْ يَحْصُلُ الْإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي

فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخَذِ الدِّيَّةِ

مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَ

لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحُلُولِ

وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ الْمَقْتُولِ

وَفِي الْخَطَا وَعَمْدِهِ : مُؤَجَّلَه

ثَلَاثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَه

وَخُفِّتْ فِي الْخَطَا الْمَخْضِ كَمَا

قَدْ غُلِّظَتْ فِي الْعَمْدِ فِيمَا قَدَّمَ

يُقْتَصَّرُ فِي غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمٍ

أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُرَمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ

فِي الْحَالِ ، وَالْجَمْعَ بِفَرْدٍ فَاقْتُلِ

فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عُضْوِهِ ذِي الْمَفْصِلِ

إِنَّ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكْلُفٍ
 وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي
 عَنْهُ الْقِصَاصُ كَأَنْتِفَا مَنْ نَزَلَا
 عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقٍّ حَصَلَا
 وَأَشْرَطُ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ فِي الْمَحَلِّ
 لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلٍ
 وَدِيَّةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ : مِثَّةُ
 إِبِلٍ ، فَإِنْ غَلَّظَتْهَا فَالْمُجْزِئَةُ
 سِتُّونَ بَيْنَ جَذْعَةٍ وَحَقَّةٍ
 وَأَرْبَعُونَ ذَاتُ حَمَلٍ : حَقَّةُ
 فَإِنْ تُخَفِّفَ : فَابْنَةُ الْمَخَاضِ
 عَشْرُونَ كَابْنَةُ اللَّبُونِ الْمَاضِي

وَأَبْنُ اللَّبُونِ قَدَرُهَا ، وَمِثْلُهَا
مِنْ حِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ إِذْ كُلُّهَا
مِنْ إِبْلِ صَحِيحَةٍ سَلِيمَةٍ
مِنْ عَيْنِهَا ، وَلِانْعِدَامٍ : قِيمَةٍ
وَالنِّصْفُ لِلْأُنْثَى ، وَلِلْكَتَابِي
ثُلُثُهَا كَشْبَهَةُ الْكِتَابِ
وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ
وَعَابِدُ الْأَوْثَانِ : ثُلُثُ الْخُمْسِ
قَوْمٌ رَقِيقًا وَجَنِينَ الْحُرِّ
بُغْرَةٌ سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعُشْرِ
وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ : عَشْرُ غَرَمَةٍ
مِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ

فِي الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكَلُّمِ
 وَذَكَرٍ وَالصَّوْتِ وَالتَّطْعَمِ
 وَكَمَرَةٍ : كَدِيَّةِ النَّفْسِ ، وَفِي
 أُذُنٍ أَوْ أَسْتِمَاعِهَا لِلْأَحْرَفِ
 وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمَنْخِرِ
 وَشَفَةِ وَالْعَيْنِ ثُمَّ الْبَصَرِ
 وَالرَّجْلِ أَوْ مَشِيِّ لَهَا أَوْ خُصِيَّةِ
 وَالْأَلْيَةِ وَاللَّحْيِ : نِصْفُ الدِّيَةِ
 وَطَبَقَةٍ مِنْ مَارِنٍ أَوْ جَائِفَةٍ
 ثُلُثُهَا ، وَالْجَفْنِ : رُبْعُ السَّالِفَةِ
 لِإِصْبَعٍ : عَشْرٌ ، وَمِنْهَا الْأَنْمُلَةُ
 ثُلُثٌ ، وَمِنْ بِهِمْ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ

وَالسِّنُّ أَوْ مُوضِحَةٌ وَهَاشِمَةٌ
فَنِصْفُ عَشْرِهَا بِلَا مُخَاصَمَةٍ
عُضْوٌ بِلَا مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ
وَالْجُرْحُ لَمْ يُقَدَّرِ : الْحُكُومَةُ
فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ، فَفَرَضُ الْبَارِي
الْعِتْقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظَّهَارِ

بَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ

إِنْ قَارَنْتَ دَعْوَاهُ لَوْتُ : سُمِعَتْ
وَهُوَ قَرِينَةٌ لِظَنٍّ غَلَبَتْ
يُخْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا مُدَّعِي
وَدِيَّةُ الْعَمْدِ عَلَى جَانِ دُعَايِ

فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ أَمْتَنَا
حَلَفَهَا الَّذِي عَلَيْهِ يُدْعَى

بَابُ الْبُغَاةِ

مُخَالِفُوا الْإِمَامَ إِذْ تَأَوَّلُوا
شَيْئًا يَسُوءُ وَهُوَ ظَنٌّ بَاطِلٌ
مَعَ شَوْكَةٍ يُمَكِّنُهَا الْمُقَاوِمَةُ
لَهُ مَعَ الْمَنْعِ لِأَشْيَاءَ لَا زِمَةَ
وَلَمْ يُقَاتِلْ مُدْبِرٌ مِنْهُمْ ، وَلَا
جَرِيحُهُمْ وَلَا أَسِيرٌ حَصَلَ
وَعِنْدَ أَمْنِ الْعَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا
عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ

وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ
فِي الْحَالِ، وَأُسْتَعْمَالُهُ كَالْغَضَبِ

بَابُ الرَّدَّةِ

كُفْرُ الْمُكَلَّفِ اخْتِيَاراً ذِي هُدًى
وَلَوْ لِفَرَضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحْداً
وَتَجِبُ اسْتِثْنَاءُهُ ، لَنْ يُمَهَّلَا
إِنْ لَمْ يَتُبْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَ
وَبَعْدُ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى
عَلَيْهِ ، مَعَ مُسْلِمٍ دَفُناً كَلّاً
مِنْ دُونِ جَحْدٍ عَامِداً مَا صَلَّى
عَنْ وَقْتٍ جَمْعٍ اسْتِثْنَاءً ، فَالْقَتْلُ

بِالسَّيْفِ حَدًّا ، بَعْدَ ذَا صَلَاتِنَا

عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُخَصَّنٌ بِالْوَطْءِ فِي

عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهُوَ ذُو تَكْلَفٍ

وَالْبَكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ لِلْحُرِّ

وَنَفْيُ عَامٍ قَدَرِ ظَعْنِ الْقَصْرِ

وَالرَّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِبُ

وَدُبْرُ الْعَبْدِ زِنًا كَالْأَجْنَبِيِّ

وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً أَوْ دُبْرًا

زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرجٍ عَزْرًا

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

أَوْجِبَ لِرَامٍ بِاللَّوْاطِ وَالزَّنَا

جَلَدَ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أَحْصَنَا

وَلِلرَّقِيقِ النُّصْفَ، عَرَّفَ مُحْصَنَا

مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَى

وَإِنْ تَقَمَّ بَيْنَهُ عَلَى زِنَاهُ

يَسْقُطُ، كَانَ صَدَقَ قَذْفًا أَوْ عَفَاهُ

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

وَوَاجِبُ بِسَرْقَةِ الْمُكَلَّفِ

لِغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرَعٍ : مَا تَفِي

قِيمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٌ
 وَلَوْ قَرَأَصَةً بِغَيْرِ لَمْ يُشَبَّ
 مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، وَلَا شُبْهَةً فِيهِ
 لِسَارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ يَدَّعِيَةٍ
 تَقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ ، فَإِنْ
 عَادَ لَهَا فَرَجْلُهُ أَلْيَسَارُ مِنْ
 مَفْصِلِهَا ، فَإِنْ يَعُدُّ يُسْرَاهُ مِنْ
 يَدٍ ، فَإِنْ عَادَ فَيُمْنَاهُ ، فَإِنْ
 يَعُدُّ فَتَعْزِيزٌ بِغَيْرِ قَتْلِ
 وَيُغْمَسُ الْقَطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي

بَابُ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ بِالْإِزْعَابِ

عَزْرُهُ ، وَالْأَخِذَ لِلنَّصَابِ

كَفَّ الْيَمِينَ أَقْطَعُ وَرِجْلَ الْيُسْرَى

فَإِنْ يَعُدُّ كَفًّا وَرِجْلَ الْأُخْرَى

إِنْ يَقْتُلَ أَوْ يَجْرَحُ بِعَمْدٍ يَنْحِتِمُ

قَتْلُ ، وَبِالْأَخِذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمُ

قَتْلُ فَصْلُبُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَإِذَا

يُثَوَّبُ قَبْلَ ظَفَرِهِ : نُبْذُ

وُجُوبُ حَدٍّ لَا حُقُوقَ آدَمِي

وَعَبْرَ قَتْلِ فَرَقْنِ ، وَقَدِّمُ

حَقَّ الْعِبَادِ ، فَأَلْأَخَفَ مَوْقِعَا
فَالْأَسْبَقَ الْأَسْبَقَ ، ثُمَّ أَقْرَعَا

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

يُحَدُّ كَامِلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ
بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، وَعَزْرٌ
إِلَى ثَمَانِينَ أَجْزُ ، وَالْعَبْدُ
بِنِصْفِهِ ، وَإِنَّمَا يُحَدُّ
إِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ أَوْ أَقْرَأَ
لَا نَكْهَةَ وَإِنْ تَقَيَّأَ خَمْرًا

بَابُ الصِّيَالِ

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفَ

أَوْ بُضْعٍ أَدْفَعُ بِالْأَخْفِ فَأَلْأَخَفُ

وَالْدَّفَعُ أَوْ جِبُّ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعٍ

لَا أَلْمَالِ ، وَأَهْدَرُ تَالِفًا بِالْدَّفَعِ

وَأُضْمِنُ لِمَا تُتْلِفُهُ الْبَهِيمَةُ

فِي اللَّيْلِ لَا النَّهَارِ قَدَرُ الْقِيَمَةِ

* * *

كِتَابُ الْجِهَادِ

فَرَضَ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ
مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٌّ ذِي بَصَرٍ
وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ ، وَإِنْ أَسْرَ
رَقَّ أَلْنَسَا وَذُو أَلْجُنُونِ وَالصَّغَرُ
وَعَيْرُهُمْ رَأَى أَلْإِمَامُ أَلْأَجُودَا
مِنْ قَتْلِ أَوْ رِقٍّ وَمَنْ أَوْ فِدَا
بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى ، وَمَالُهُ أَعْصَمَا
مِنْ قَبْلِ خَيْرَةِ أَلْإِمَامِ أَسْلَمَا

وَقَبْلَ أَسْرِ طِفْلٍ وُلِدِ النَّسَبُ
وَمَالُهُ ، وَأَحْكَمُ بِإِسْلَامِ صَبِي
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أَصُولِهِ أَحَدُ
أَوْ إِنَّ سَبَاهُ مُسْلِمٌ حِينَ أَنْفَرَدُ
عَنْهُمْ ، كَذَا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بَأَنُ
يُوجَدُ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنُ

بَابُ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلُ بِالسَّلْبِ
وْخُمْسَ الْبَاقِي ، فَخُمْسٌ لِلنَّبِيِّ
يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبَ
لِهَاشِمٍ وَلِأَخِيهِ الْمُطَّلَبِ

لِذَكَرٍ أَوْعَفٍ وَلِلْيَتَامَى
بِلَا أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ أَحْتِلَامَا
وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ كَمَا
لِابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قُدَّمَا
وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ قَسْمُ الْمَالِ
لشَّاهِدِ الْوَقْعَةِ فِي الْقِتَالِ
لِرَاجِلِ سَهْمٌ ، كَمَا الثَّلَاثَةُ
لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوَرَاثَةِ
وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى وَطِفْلٍ يُغْنِي
وَكَافِرٍ حَضَرَهَا بِإِذْنِ
إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقَلُّ مَا بَدَا
قَدْرُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا

وَالْفِيءُ : مَا يُؤْخَذُ مِنْ كَفَّارِ
فِي أَمْنِهِمْ كَالْعُشْرِ مِنْ تَجَارِ
فَخُمُسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَةٍ
وَالْبَاقِ لِلْجُنْدِ ، حَوًّا تَقْسِيمَةً

بَابُ الْجَزِيَّةِ

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرَ
مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ أَشْتَهَرَ
أَوْ الْمَجُوسُ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا
أَبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بَعْثَةِ الْهُدَى
أَقْلَهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبٌ
وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبِ

وَمِنْ غَنِيٍّ أَرْبَعٌ إِذَا قَبِلَ
وَأَشْرَطُ ضِيَافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلَ
ثَلَاثَةٌ ، وَيَلْبَسُوا الْغِيَارَا
وَفَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زُنَّارَا
وَيَتْرَكُوا رُكُوبَ خَيْلٍ حَرْبَنَا
وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَا
وَأَنْتَقِضَ الْعَهْدُ بِجَزِيَةٍ مَنَعُ
وَحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَعُ
لَا هَرَبَ ، بِالطُّغْنِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ
فِعْلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ : الْقَنْصُ لَوْ
شُرِطَ تَرْكُ ، وَالْإِمَامُ خَيْرًا
فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلَّ
لَا وَثْنِيٍّ وَالْمَجُوسِ أَضْلًا
وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقَدَّرِ
عَلَيْهِ : قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي
حَيْثُ الْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ الْحُكْمِ
بِجَارِحٍ لَا ظُفْرٍ أَوْ عَظْمٍ
وَعَبْرٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ صَيْدًا
أَوْ الْبَعِيرَ نَدًّا أَوْ تَرَدَّى :

الْجَرْحُ إِنْ يُزْهَقْ بِغَيْرِ عَظْمٍ
أَوْ جَرْحُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالْغَمِّ
إِرْسَالِ كُلِّ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ
مِنْ سَبْعِ مُعَلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ
يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا أُتْمِرَ
وَدُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرُ
وَإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهُ
مَيْتًا ، أَوِ الْمَذْبُوحَ حَالَ الْحَرَكَةِ
وَسُنَّ أَنْ يَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ ، كَمَا
يَنْحَرُ لَبَّةَ الْبَعِيرِ قَائِمًا

وَوَجَّهَ الْمَذْبُوحَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ
وَقَبَلَ أَنْ تُصَلَّ قُلُ : (بِاسْمِ اللَّهِ)
وَسَمَّ فِي أَضْحِيَّةٍ وَكَبَّرَا
وَبِالدُّعَاءِ بِالْقَبُولِ فَأَجْهَرَا

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

وَوَقْتُهَا : قَدْرُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ
مِنَ الطَّلُوعِ تَنْقِضِي وَخُطْبَتَيْنِ
وَسُنَّ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى
ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُكْمَلَا
عَنْ وَاحِدٍ ضَائِنٌ لَهُ حَوْلٌ كَمَلُ
أَوْ مَعَزٌ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلَ

كَبَّرَ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ
وَأَبِلَ خَمْسَ سِنِينَ أَسْتَكْمَلْتُ
وَلَمْ تَجْزُ بَيْنَهُ الْهُزَالِ
وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ
وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أُذُنٍ
أَوْ ذَنْبٍ كَعَوْرِ فِي الْعَيْنِ
أَوْ أَلْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الْإِلِيَةِ
وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَالْخُصْيَةِ
وَالْفَرْضُ: بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بَنَزَرَ
وَكُلٌّ مِنَ الْمَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

بَابُ الْعَقِيقَةِ

تُسَنُّ : فِي سَابِعِهِ ، وَأَسْمُ حَسَنُ
وَحَلَقُ شَعْرٍ ، وَالْأَذَانُ فِي الْأُذُنِ
وَالشَّاءُ لِلْأُنْثَى ، وَلِلْغُلَامِ
شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ

بَابُ الْأَطْعِمَةِ

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكَ
كَمَيْتَةٌ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ
وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى
يَحْرُمُ ، كَالْتَّمْسَاحِ وَأَبْنِ آوَى

أَوْ نَصُّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ
مِنْهُ ، كَذَا مَا أُسْتَخْبِثَتْهُ الْعَرَبُ
لَا مَا أُسْتَطَابَتْهُ ، وَلِلْمُضْطَرِّ حَلٌ
مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلِ

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

تَصِحُّ فِي الدَّوَابِّ وَالسَّهَامِ
إِنْ عَلِمَتْ مَسَافَةُ الْمَرَامِي
وَصِفَةُ الرَّمْيِ ، سَوَاءٌ يُظْهَرُ
الْمَالُ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ
إِنْ أَخْرَجَا فَهُوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا
إِلَّا إِذَا مُحَلَّلٌ بَيْنَهُمَا

مَا تَحْتَهُ كُفٌّ لِمَا تَحْتَهُمَا
يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقُهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

بَابُ الْأَيْمَانِ

وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِأَسْمِ اللَّهِ
أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْإِلَهِ
أَوْ التَّزَامِ قُرْبَةً أَوْ نَذْرٍ
لَا أَلَلَّغُو إِذْ سَبَقُ اللِّسَانِ يَجْرِي
وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ
لَا حِنْثَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَٰذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَّلَا
فِي فِعْلٍ مَا يَخْلِفُ إِلَّا يَفْعَلَا

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ : عِثْقُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعِيَّهِ

أَوْ عَشْرَةَ تَمَسَّكْنُوا قَدْ أَدَّى

مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُدًّا مُدًّا

أَوْ كِسْوَةً بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً

ثَوْبًا قَبَاءً أَوْ رِدَاءً أَوْ فَرَوَةً

وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقِ

وَالْأَفْضَلُ الْوَلَا ، وَجَازَ التَّفْرِيقُ

بَابُ النَّذْرِ

يَلْزَمُ بِالْإِتِمَامِ لِقُرْبَةٍ

لَا وَاجِبُ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ

بِاللَّفْظِ إِنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَةٍ
 حَادِثَةٍ أَوْ بِأَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ
 أَوْ نَجَزَ النَّذْرَ ، كَ (لَلَّهِ عَلَيَّ
 صَدَقَةٌ) ، نَذَرُ الْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْ
 وَمَنْ يُعَلِّقُ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبِ
 أَوْ تَرَكَ شَيْءٍ بِالتَّزَامِهِ الْقُرْبُ
 إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ أَلْزَمَ مَنْ حَلَفَ
 كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفَ
 كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
 وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ لَهُ كَالرَّافِعِيِّ
 أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ : (خَيْرًا
 مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا)

وَمُطْلَقُ الْقُرْبَةِ : نَذْرٌ لَزِمًا

نَذْرُ الصَّلَاةِ : رَكْعَتَانِ قَائِمًا

وَالْعِتْقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَ

صَدَقَةٌ أَقْلُ مَا تُمُولَا

* * *

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرُ
مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرٍ
ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ ، وَأَنْ
يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
وَلُغَةً وَالْخُلْفَ مَعَ إِجْمَاعٍ
وَطَّرَقَ الْأَجْتِهَادَ بِالْأَنْوَاعِ
وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبًا ، وَيَدْخُلُ
بُكْرَةَ الْأَثْنَيْنِ ، وَوَسْطًا يَنْزِلُ

وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزًا
مُتَّسِعًا مِنْ وَهْجٍ حَرٍّ حَاجِزًا
يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا
حُكْمٌ ، خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا
وَنَصَبُ حَاجِبٍ وَبَوَّابٍ بِلَا
عُذْرٍ ، وَإِلَّا فَأَمِينًا عَاقِلًا
وَحُكْمُهُ مَعَ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ
- كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ - يُكْرَهُ
وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعٍ
حَقْنِ نُعَاسٍ مَلَلٍ وَشِبَعِ
حَرٍّ وَبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمٍّ
وَالْقَاضِ فِي ذِي نَافِذٍ لِلْحُكْمِ

تَسْوِيَةُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ
فَرَضٌ ، وَجَازَ الرِّفْعُ بِالْإِسْلَامِ
هَدِيَّةُ الْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ
قَبْلَ الْقَضَا : حَرَّمَ قَبُولَ مَا هُدِيَ
وَلَمْ يَجْزُ تَلْقِينُ مُدَّعٍ ، وَلَا
تَعْيِينَ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلَا
وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبَ
قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبَ
بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهْدَا
بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصَمٌ جَحَدَا
وَمَنْ أَسَا أَدْبَهُ فَيَمْزُجْهُ
فَإِنْ أَصَرَ ثَانِيًا يُعَزِّرُهُ

بَابُ الْقِسْمَةِ

يُجْبَرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُؤْتَمِعُ

فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلِ شُرْعٍ

إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِباً لِلْقِسْمَةِ

وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَا وَالْقُرْعَةِ

وَيَنْصَبُ الْحَاكِمُ حُرّاً ذَكَراً

كُلَّفَ عَدَلاً فِي الْحِسَابِ مَهَرًا

وَيُشْرَطُ اثْنَانِ إِذَا يُقَوَّمُ

وَحَيْثُ لَا تَقْوِيمَ فَرَدُّ يَقْسِمُ

بَابُ الشَّهَادَاتِ

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ أَسْلَمَ

كُلَّفَ ، حُرّاً ، نَاطِقاً ، قَدْ عَلِمَ

عَدَلاً ، عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَ

طَوْعاً ، وَلَا صَغِيرَةٍ قَدْ لَزِمَ

أَوْ تَابَ مَعَ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحَ

وَالِاخْتِبَارُ سَنَةً عَلَى الْأَصَحِّ

مُرُوءَةً أَلْمِثْلُ لَهُ ، وَلَيْسَ جَارُ

لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا دَافِعَ ضَارٍ

أَوْ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ

كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَهُ

وَيَشْهَدُ الْأَعْمَىٰ وَيَرْوِي إِنْ سَبَقَ
تَحْمُلٌ أَوْ بِمُقَرَّرٍ اُعْتَلَقَ
وَبِتَسَامُعٍ نِكَاحٍ وَحِمَامٍ
وَقَفٍ وَلَا يَنْسَبُ بِلَا أَتْهَامَ
وَلِلزَّانَا : أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهُ
فِي فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ فِي مَكْحَلِهِ
وغيره اثْنَانِ كإِقْرَارِ الزَّانَا
وَلِلْهَلَالِ الصَّوْمِ : عَدْلٌ بَيْنَا
وَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ
ثُمَّ الْيَمِينُ : الْمَالِ أَوْ فِيمَا يُؤْلُ
إِلَيْهِ ، كَالْمَوْضِحَةِ الَّتِي جُهِلَ
تَعْيِينُهَا أَوْ حَقُّ مَالٍ كَالْأَجَلِ

وَسَبَبٍ لِلْمَالِ كَالِإِقَالَةِ
وَالْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ
وَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَرْبَعُ
نِسَاءً : لِمَا الرِّجَالُ لَا تَطْلَعُ
عَلَيْهِ كَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ
وَعَيْبِهَا وَالْحَيْضِ وَالْبَكَارَةِ

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

إِنْ تَمَّتِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ عُلِمَا
سَأَلَ قَاضٍ خَصْمَهُ وَحَكَمَا
إِنْ يَعْتَرِفَ خَصْمٌ ، فَإِنْ يَجْحَدُ وَثُمَ
بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمَ

وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ فَالْمُدَّعَى
عَلَيْهِ حَلْفٌ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعَا
فَإِنْ أَبِي رُدَّتْ عَلَى مَنْ أَدَّعَى
وَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَى
وَالْمُدَّعَى عَيْنًا بِهَا يَنْفَرِدُ
أَحَدُهُمَا فَهِيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ
وَحَيْثُ كَانَتْ مَعَهُمَا وَشَهِدَتْ
بَيِّنَتَانِ حُلْفَا وَقَسَمَتْ
وَحَلَفَ الْحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ
عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سِوَى حَدِّ ثَبَتَ
لِلَّهِ وَالْقَاضِي - وَلَوْ مَعْزُولًا -
وَشَهِيدٍ وَالْمُنْكَرِ التَّوَكُّلِ

بَيَّأَ كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلْفًا

وَنَفَى عِلْمَ فِعْلٍ غَيْرِهِ نَفَى

* * *

كِتَابُ الْعِتْقِ

يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ مُكَلَّفٌ مَلَكٌ

صَرِيحُهُ : عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكٌّ

رَقَبَةٌ ، وَصَحٌّ بِالْكِنَايَةِ

بِنَيْتِهِ مِنْهُ ، كَ (يَا مَوْلَايَه)

وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى

أَوْ شِرْكَةً مَعَ غَيْرِهِ إِنْ أُيْسِرَا

فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ بِقِيمَتِهِ

فِي الْحَالِ ، وَالْمُعْسِرُ : قَدَرَ حِصَّتَهُ

وَمَالِكَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ
يَعْتِقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَبِيعِ
لِمُعْتِقٍ حَقُّ الْوَلَاءِ وَجَبَا
ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبا
وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ أَوْجَبَهُ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الْهَبَةُ

بَابُ التَّدْبِيرِ

كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ : (دَبَّرْتُكَ)
أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَ)
يَعْتِقُ بَعْدَهُ مِنَ الثُّلُثِ لِمَالٍ
وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمَلِكُ زَالَ

بَابُ الْكِتَابَةِ

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبَ

مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبُّ

وَشَرْطُهَا : مَعْلُومٌ مَالٍ وَأَجَلٌ

نَجْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقْلُ

وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ أَنْفَصَلَ

لَا سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجَزَ حَصَلَ

أَجْزُ لَهُ تَصَرُّفًا كَالْحُرِّ لَا

تَبَرُّعًا وَخَطَرًا إِذْ فَعَلَا

وَحَطُّ شَيْءٍ لَا زِمٌ لِلْمَوْلَى

عَنْهُ ، وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى

وَهُوَ رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ إِلَّا إِلَىٰ أَذَائِهِ إِلَيْهِ

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

لَأُمَّةٍ لَهُ تَكُونُ مِلْكًا
أَوْ بَعْضُهَا يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَ
بِمَوْتِهِ ، وَنَسْلُهَا بِهَا التَّحَقُّ
مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الْإِلَادِ عِتْقُ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ ، وَاكْتَفَى
بِوَضْعِ مَا فِيهِ تَصَوُّرُ خَفِي
جَازَ الْكِرَا ، وَخِدْمَةُ ، جِمَاعُ
لَا هِبَةُ ، وَالرَّهْنُ ، وَابْتِيَاعُ

وَمَوْلِدٌ بِالْإِخْتِيَارِ جَارِيَهُ
 لِغَيْرِهِ مَنْكُوحَةً أَوْ زَانِيَهُ
 فَالْنَّسْلُ قِنْ مَالِكٍ ، وَالْفَرْعُ حُرٌّ
 مِنْ وَطْئِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرٌّ
 أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ ، فَإِنْ مَلَكَ
 ذِي بَعْدٍ لَمْ تَعْتِقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَ
 لَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْحُرِّ ثَبَتُ
 بِحَمْدِ رَبِّي (زُبْدُ الْفِقْهِ) أَنْتَهَتْ

* * *

خَاتِمَةٌ فِي عِلْمِ التَّصَوُّفِ

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبْيَهُ
يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدُّنْيَا
وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي
يَسْهَرُ فِي طَلَابِهَا اللَّيَالِي
وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ
تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ
فَخَافَ وَأَرْتَجَى وَكَانَ صَاحِبًا
لِمَا يَكُونُ أَمْرًا وَنَاهِيَا

فَكُلْ مَا أَمَرَهُ يَرْتَكِبْ

وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبْ

فَصَارَ مَحْبُوباً لِّخَالِقِ الْبَشَرِ

لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَاطِنٌ وَبَصَرٌ

وَكَانَ لِلَّهِ وَلِيّاً ، إِنْ طَلَبَ

أَعْطَاهُ ، ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبَ

وَقَاصِرُ الْهِمَّةِ لَا يُبَالِي

يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجُهَّالِ

فَدُونَكَ الصَّلَاحَ أَوْ فَسَادًا

أَوْ سُخْطاً أَوْ تَقْرِيباً أَوْ إِبْعَادًا

وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرٍ

فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورُهُ فَبَادِرِ

وَلَا تَخَفْ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ

فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

فَإِنْ تَخَفْ وَقُوعَهُ مِنْكَ عَلَى

مَنْهِيٍّ وَصِفٍ مِثْلِ إِعْجَابٍ فَلَا

وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ

لِمِثْلِهِ فَإِنَّا نَسْتَغْفِرُ

فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ

مُسْتَغْفِرًا ، فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ

وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ

فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَأَحْذَرْنَهُ

فَإِنْ تَمَلَّ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرًا

مِنْ ذَنْبِهِ ، عَسَاهُ أَنْ يُكَفِّرَا

فَيَغْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا
هَمَّ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَ
فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَلَّا تَفْعَلَ
فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلَعُ عَجَلًا
وَحَيْثُ لَا تُقْلَعُ لِاسْتِلْذَاذِ
أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذِ
فَاذْكُرْ هُجُومَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ
وَفَجَاءَةَ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ
وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ ، وَهِيَ النَّدَمُ
عَلَى أَرْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ
تَحْقِيقُهَا : إِقْلَاعُهُ فِي الْحَالِ
وَعَزْمُ تَرْكِ الْعُودِ فِي اسْتِقْبَالِ

وَأِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِي
لَا بُدَّ مِنْ تَبَرُّءٍ لِلذَّمِّ
وَوَاجِبٌ إِعْلَامُهُ إِنْ جَهْلًا
فَإِنْ يَغِبُ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِ عَجَلًا
فَإِنْ يَمُتْ فَهِيَ لِوَارِثٍ يُرَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقَرَا
مَعَ نِيَّةِ الْغَرَمِ لَهُ إِذَا حَضَرَ
وَمُعْسِرٌ يَنْوِي الْأَدَا إِذَا قَدَرَ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا تُرْجَى لَهُ
مَغْفِرَةُ اللَّهِ بِأَنْ تَنَالَهُ
وَأِنْ تَصِحَّ تَوْبَةٌ وَأَنْتَقَضَتْ
بِالْعَوْدِ : لَا يَضُرُّ صِحَّةً مَضَتْ

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَةٍ
فِي الْحَالِ كَالْوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَةٍ
وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرَ
لَكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَدَرُ
وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ تُشَكِّكُ
أَمَرْتَ أَوْ نَهَيْتَ عَنْهُ تُمَسِّكُ
وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعاً تَجْدِيدُهُ
بِقَدَرِ اللَّهِ كَمَا يُرِيدُهُ
وَاللَّهُ خَالِقُ لِفَعْلٍ عَبْدِهِ
بِقُدْرَةِ قَدَرِهَا مِنْ عِنْدِهِ
وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسَبِ
وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازاً يَنْتَسِبُ

وَأَخْتَلَفُوا ؛ فَرُجِحَ التَّوَكُّلُ
وَأَخْرُونَ : (الْإِكْتِسَابُ أَفْضَلُ)
وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ : (أَنْ يُفْصَلَ
وَبِاخْتِلَافِ النَّاسِ أَنْ يُنْزَلَ)
مَنْ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى آثَرَا
لَا سَاخِطاً إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرَا
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفاً لِلرِّزْقِ
مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الْخَلْقِ
فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ
أَوَّلَى ، وَإِلَّا الْإِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهُوَ فِي السَّبَبِ
خَفِيُّ شَهْوَةٍ دَعَتْ فَلْيُجْتَنَّبْ

وَذُو تَجَرُّدٍ لِأَسْبَابٍ سَأَلَ
 فَهُوَ الَّذِي عَنْ ذِرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلَ
 وَالْحَقُّ: أَنْ تَمُكَّتْ حَيْثُ أَنْزَلَكَ
 حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَنْهُ نَقْلَكَ
 قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ اللَّهِ
 فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهُ
 أَوْ لِمَاهُنِ مَعَ التَّكَاسُلِ
 أَظْهَرُهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ
 مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى : يُلْهِمُ
 الْبَحْثَ عَنْ هَٰذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ
 أَلَّا يَكُونُ غَيْرُ مَا يَشَاءُ
 فَعِلْمُنَا - إِنْ لَمْ يُرَدْ - هَبَاءُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ

سَائِلَ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ الْحَالِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا

عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا

وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا

وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَفَى

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ (١)



(١) في خاتمة (ظ) : (تمت بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، آمين يارب .

وافق الفراغ من نسخها نهار الخميس المبارك ، تاسع يوم من عشر ذي الحجة الحرام ، من سنة خمس وثمانين وثمان مئة ، وكان يوم عرفة المبارك ، نسأل الله تعالى الكريم بمنه وفضله العليم أن يعفو عنا ببركته في الدارين ، إنه هو العفو الرحيم ، وذلك على يد العبد الفقير المحتاج إلى رحمة ربه تبارك وتعالى ، العبد الفقير إلى الله أحمد بن محمد الأقميناسي الحلبي ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين) .

مُحْتَوَى الْكِتَابِ

٧	بين يدي الكتاب
١٠	ترجمة المؤلف
٢٠	وصف النسخ الخطية
٢٢	منهج العمل في الكتاب
٢٩	« صفوة الزبد »
٣١	خطبة المنظومة
٣٣	مقدمة في أصول الدين
٤٥	كتاب الطهارة

- ٤٧ باب النجاسة -
- ٤٩ باب الآنية -
- ٥١ باب السواك -
- ٥٣ باب الوضوء -
- ٥٧ باب المسح على الخفين -
- ٥٨ باب الاستنجاء -
- ٦١ باب الغسل -
- ٦٤ باب التيمم -
- ٦٨ باب الحيض -
- ٧١ كتاب الصلاة -
- ٧٧ باب أركان الصلاة -

- باب سجود السهو ٩٠
- باب صلاة الجماعة ٩٢
- باب صلاة المسافرين ٩٥
- باب صلاة الخوف ٩٧
- باب صلاة الجمعة ٩٩
- باب صلاة العيدين ١٠١
- باب صلاة الكسوف والخسوف . ١٠٢
- باب صلاة الاستسقاء ١٠٣
- كتاب الجنائز ١٠٥
- كتاب الزكاة ١٠٨
- باب زكاة الفطر ١١٣

- ١١٤ باب قسم الصدقات -
- ١١٧ كتاب الصيام
- ١٢٢ باب الاعتكاف -
- ١٢٤ كتاب الحج
- ١٢٩ باب محرمات الإحرام -
- ١٣٢ كتاب البيع
- ١٣٤ باب السلم -
- ١٣٦ باب الرهن -
- ١٣٧ باب الحجر -
- ١٣٨ باب الصلح -
- ١٣٩ باب الحوالة -

- ١٣٩ باب الضمان -
- ١٤١ باب الشركة -
- ١٤٢ باب الوكالة -
- ١٤٣ باب الإقرار -
- ١٤٤ باب العارية -
- ١٤٥ باب الغصب -
- ١٤٦ باب الشفعة -
- ١٤٧ باب القراض -
- ١٤٨ باب المساقاة -
- ١٤٩ باب الإجارة -
- ١٥١ باب الجعالة -

- ١٥١ - باب إحياء الموات
- ١٥٢ - باب الوقف
- ١٥٤ - باب الهبة
- ١٥٥ - باب اللقطة
- ١٥٧ - باب اللقيط
- ١٥٨ - باب الوديعة
- ١٥٩ - كتاب الفرائض
- ١٦٥ - باب الوصية
- ١٦٥ - باب الإيصاء
- ١٦٧ - كتاب النكاح
- ١٧١ - باب الصداق

- ١٧٢ باب الوليمة -
- ١٧٣ باب القسم والنشوز -
- ١٧٤ باب الخلع -
- ١٧٥ باب الطلاق -
- ١٧٧ باب الرجعة -
- ١٧٨ باب الإيلاء -
- ١٧٩ باب الظهار -
- ١٨٠ باب اللعان -
- ١٨٢ باب العدة -
- ١٨٤ باب الاستبراء -
- ١٨٥ باب الرضاع -

- ١٨٦ باب النفقات -
- ١٨٨ باب الحضانة -
- ١٩٠ كتاب الجنائيات -
- ١٩٥ باب دعوى القتل -
- ١٩٦ باب البغاة -
- ١٩٧ باب الردة -
- ١٩٨ باب حد الزنا -
- ١٩٩ باب حد القذف -
- ١٩٩ باب حد السرقة -
- ٢٠١ باب حد قاطع الطريق -
- ٢٠٢ باب حد الخمر -

- ٢٠٣ باب الصيال -
- ٢٠٤ كتاب الجهاد
- ٢٠٥ باب قسم الفيء والغنيمة -
- ٢٠٧ باب الجزية -
- ٢٠٩ كتاب الصيد والذبائح
- ٢١١ باب الأضحية -
- ٢١٣ باب العقيقة -
- ٢١٣ باب الأطعمة -
- ٢١٤ باب المسابقة -
- ٢١٥ باب الأيمان -
- ٢١٦ باب النذر -

٢١٩		كتاب القضاء
٢٢٢		- باب القسمة
٢٢٣		- باب الشهادات
٢٢٥		- باب الدعاوى والبيانات
٢٢٨		كتاب العتق
٢٢٩		- باب التدبير
٢٣٠		- باب الكتابة
٢٣١		- باب أمهات الأولاد
٢٣٣		خاتمة في علم التصوف
٢٤٣		محتوى الكتاب